تراجم خليل العظوم والطرق التقريبية للفقه

للشيخ محمد الشاذلي النيفر

تبرز هذه التراجم نوعا خاصا من الابتكار، وطريقة غير الطرق المسلوكة في التأليف الفقهي، فهي حرية بأن تدرس حتى تظهر مجلوة في أتم صورة، كي نعرف مدى عناية بعض السلف بعلم الفقه حتى في العصور التي لا تبعد عنا كثيرا، وهي من عصور التقهقر العلمي لا في ربوعنا خاصة (1) بل في ربوع العالم الاسلامي قاطبة.

ونعرف مع ذلك ان هذه العناية لم تكن مقصورة على الجمع والاغارة على الغير كما هو موجود عند بعض العلماء كما صنع صاحب معين الحكام علاء الدين الطرابلسي في اغارته على تبصرة ابن فرحون المدني المالكي، بل هي عناية فيها ابراز الشخصية بما لا ينكر، لأن في وضعه هذا البرنامج لخليل، وكذلك في وضعه برنامج الشامل أتى بطريقة طريفة لم يتبع فيها أحدا، ويصح أن ننعتها بأنها طريقة خاصة به لانها ذات خصائص غير موجودة في غيرها.

وهي طريقة لتقريب المسالك الفقهية على الباحث حتى لا يتيه في صحراء كأنها لا نهاية لها لكثرة تشعب المسائل وصعوبة استخراجها.

ولذا كان من المفيد اظهار هذه الطريقة بأن نأتي بإلمامة تعرف بأصول الطرق غير هذه الطريق حتى يتضح ما حاوله هذا الفقيه، وما أبداه له تفكيره في استخراج المسائل، وضم الشوارد لبعضها، حتى تكون سهلة للمتناول يأخذ منها حيث شاء لا تصده مشقة، ولا يحول بينه وبين ما يريد تشتت مسائل مبعثرة.

1) كان القرن العاشر بالنسبة لتونس عصر ظلمات سياسيا وعلميا لاستيلاء الاسبان على البلاد، وللتقهقر العقلي العام.

ان الفقـه الاسلامي من اثرى العلوم، لما توفر له من أفكار عملت طوال قرون على تنميتـه للاجتهـاد الذي كان ميدانا للأفكار، ولكن هـذه الثـروة الفقهيـة بقـدر اتساعهـا كانت عسيرة على الباحثين الا من أوتي قوة الحفظ مثل البرزلي المتخصص في ذلك.

وهذه الناحيـة المستعصية في الفقـه لم تخف على علمـاء الاسلام فحاولوا تقريب الفقـه بوسائل خاصة حتى يجد الباحث ضالتـه ويظفر بالمسـألة بسهولة.

وهذه الصعوبة كمـا شعر بهـا المتأخرون شعر بهـا كذلك المتقدمـون،

ولهـذا نجد المفكرين في التقريب الفقهي في أكثـر العصور الاسلامية، ونجدهم معتنين بهذه الناحيـة، وغير مغفلين لهـا، وهي عندهم بالمحـل الاول

ويدل لجولان فكرة تقـريب الفقـه في النفوس انهـا بلغت مبلغا دعا الكثير الى العمـل في سبيلهـا. وابرازها بشتى الوجوه، ومختلف الطـرق.

ودعاهـم الى هذا التقريب البالغ الشعـور بقيمـة هذه البحوث الاسلاميـة المستمـدة من صميم الاصول الاسلاميـة والمعتمدة على كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والصالحة في أصولهـا وفروعها لمسايرة العقل البشـري، والسـادة للحـاجيـات الاجتمـاعيـة، فلذلك بقـيت، معتمـدة لامن المسلمين فحسب بل من غيرهم أيضا كمـا تشهد به المقارنات المثبتة أن أهم القـوانين في العالم، وهي القـوانين الفـرنسية اقتبست من الفقـه الاسلامي، واعتمدته أصلا ولـوان تلك القوانين لم تصرح بالاقتباس من الفقه الاسلامي، فان المقارنة أثبتت الحقيقـة الناصعـة الدامغة الدالة على ان هذا الفقـه الاسلامي لا يزال حيـا في ذاته، وحيا فيما استمـد منـه (1).

فهذه المحاولات على تنوعهـا للتقريب الفقهي ذات جدوى عظيمـة لأنهـا تقـريب لكنز ثمين، ولكن غفل عنه الغـافلـون.

1) من مقدمة المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعيـة المدنية والتشريع الاسلامى لسيد عبد الله على حسين ج ا ص 27 و 28 .

وممن رغب في تقريب الفقه من المتقدمين أبو حامد محمد بن محمد ابن محمد الطوسي الغزالي (505) فألف فيه أربعة كتب، وهي البسيط، والوسيط، والوجيز، والخلاصة، وهي في الفقه الشافعي مع الاشارة الى مذاهب أخرى.

وأشهر كتبه الأربعة هذه الوجيز الذي ضمنه فقه الشافعي مع الاشارة الى مذهب مالك، وأبي حنيفة والوجوه البعيدة للاصحاب من الشافعية وهو جزآن.

وبين الغزالي في مقدمته العسر الذي يجده طالب الفقه، والثقل الملقى على الفقيه بسبب التشعب في علم الفقه، وما ذكره ظاهر بيّن اذ الفقه أكثر العلوم تشعبا فربما جر ذلك الى الاختلاط بين المسائل.

ولندرك ضرورة التقريب في علم الفقه بالخصوص نأتي يما أشار اليه الغزالي في مقدمة الوجيز.

(أما بعد فاني منحتك ايها السائل المتلطف، والحريص المتشوف بهذا الوجيز الذي اشتدت اليه ضرورتك وافتقارك. وطال في نيله انتظارك. بعد أن مخضت لك جملة الفقه فاستخرجت زبدته. وتصفحت تفاصيل الشرع فانتقيت صفوته وعمدته. وأوجزت لك المذهب البسيط الطويل، وخففت عن حفظك ذلك العبء الثقيل، وأدمجت جميع مسائله بأصولها وفروعها بألفاظ محررة لطيفة. في أوراق معدودة خفيفة. وعبيت فيها الفروع الشوارد. تحت معاقد القواعد. ونبهت فيها بالرموز على الكنوز . واكتفيت عن نقل المذهب والوجوه البعيدة، بنقل الظاهر من مذهب الامام الشافعي المطلبي رحمه الله تعالى، ثم عرفتك مذهب مالك، وأبي حنيفة، والمزني والوجوه البعيدة للأصحاب بالعلامات، والرقوم المرسومة بالحمرة فوق الكلمات، فالميم علامة مالك، والحاء علامة أبي خنيفة، والزاي علامة المزني) (1)

1) الوجيز ج 1 ص 2 .

وقد قسم الكتاب الى أربعة أرباع الربع الاول في العبادات، والثاني في المعاملات، والثالث في المناكحات، والرابع في الجروح، ثم قسم كل ربع الى كتب، والكتاب الى ابواب، والباب الى فصول، ويأتي في أوائل الابواب بالأركان.

وبهذا التقسيم كانت مسائل الفقه معروضة بأقرب الوجوه للمتناول.

وقد اتبع طريقته عالم من علماء المالكية، وهو أبو محمد عبد الله ابن شاس أحد العلماء الذين جمعوا بين العلم والعمل حيث انه مات بد مياط حين ذهب اليها بقصد الجهاد، لما أخذها العدو، وكانت وفاته سنة (610).

وكتابه الذي ألفه على طريقة الغزالي سماه الجواهر الثمينة، في مذهب عالم المدينة. قال ابن فرحون وفيه دلالة على غزارة فضائله، والطائفة المالكية بمصر عاكفة عليه لحسنه، وكثير فوائده (*) وصار ابن الحاجب على طريقته فألف مختصره، وهو المختصر الذائع الصيت وابن الحاجب هو أبو عمرو عثمان بن أبي بكر المصري، ثم الاسكندري ويعرف بابن الحاجب.

ولد سنة (590) وتوفي بالاسكندرية سنة (646) (*) ومختصر ابن الحاجب الفقهي يسمى الجامع بين الامهات، ويقصد بهذه التسمية ان الامهات الفقهية مثل المدونة ومختصراتها وغير ذلك من الكتب المؤلفة في الفقه المالكي قد جمعها في مختصره.

وطريقة ابن الحاجب في جمع الامهات مبنية على نظام مطرد بينه ابن فرحون بكتاب خاص سماه كشف انتقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب.

ونشير هنا لما بنى عليه كتابه معتمدين على توضيح خليل :

1) يوجد الجزء الاول فى مكتبة المرحوم محمد الصادق النيفر من نسخة قريبة من عصر المؤلف وكان فى عزم المرحوم الشيخ الخضر حسين طبعه

2) الديباج . المنهب ص 121 .

التزم ابن الحاجب ان يشير الى المسائل بترتيب خاص، فان لم يكن هناك خلاف اقتصر على ذلك، وان كان هناك في المسألة خلاف اشار الى المشهور مثلا تاركا غيره، والى هذا أشار صاحب التوضيح (بفائدة : قاعدةُ ابن الحاجب وغيره من المتأخرين ان يستغنوا بأحد المتقابلين عن الاخر، ومقابل المشهور شاذ، ومقابل الاشهر مشهور دونه في الشهرة، وكذا في الصحيح والاصح والظاهر والاظهر، ومقابل المعروف قول غير معروف (1)

وان كان هناك ثلاثة أقوال يشير أولا الى القول المثبت ثم يثني بالنافي من غير تصريح ويأتي في الثالث المفصل بأحد المتقابلين.

وهذا كما أشار اليه في مسألة اداء تحية المسجد يوم العيد، وتفصيل المسألة ان صلاة العيد ان كانت في المصلى، وعبر عنه بالصحراء فلا تصلى تحية المسجد يوم العيد. وان كانت صلاة العيد في المسجد فهنالك ثلاثة أقوال : ابن القاسم تصلى تحية المسجد قبل صلاة العيد، ومن أراد التنفل بعد ذلك فله أن يتنفل، وابن حبيب لانافلة مطلقا قياسا على الصحراء، واما أشهب وابن وهب فيفصلان اذ يمنعان تحية المسجد قبل الصلاة، واما بعد الصلاة فيجيز ان التنفل.

واقتضب ابن الحاجب هذه المسألة على طريقته فقال :

(ولا يتنفل فيها في الصحراء، واما في المسجد فثلاثة لابن القاسم، وابن حبيب، وأشهب ثالثها يتنفل بعدها) (2)

وهذه الطريقة مدحها غاية المدح بعض المتقدمين، فقال ابن دقيق العيد في أول شرحه لجامع الامهات : (فانه اتى بعجب العجاب، ودعا قصي الاجادة فكان المنجاب.

1) التوضيح لخليل ج اورقة أ .
2) من التوضيح ج ا ورقة 109 .

إلى أن يقـول في طريقتـه التقـريبيـة للفقـه.

وقرب المرمى فخفـف الحمل الثقيل، وقام بوظيفـة الايجاز فناداه لسـان الانصاف ما على ما المحسنين من سبيل.)

وهذا الصنيع لم يرتضه ابن خلدون وقد بسط القول في ذلك في الفصل التاسع والعشـرين من المقـدمـة، فبيّـن أن كثرة الاختصارات المؤلفة في العلـوم مخلـة بالتعليم

ومما فيها من الاخلال أنها تجعل الطالب يشتغل بحل ألفاظ الاختصار العويصـة على الفهم لتزاحم المعاني عليها وصعوبة استخراج المسائل مـن بينهـا. (1)

وما انتقد به ابن خلدون هذه الطريقـة تلقاه المتأخرون وأطنبـوا فيه، ومن الذين سـاروا في ذلك صاحب الفكر السامي : وصنيع ابن الحاجب في التأليف هو الاختصـار، وتنافس فيه من بعده واستحسنـوه، وهو الذي كان سببا في هرم العلـوم العـربيـة بالتعقيد وتطـويل الشـروح، وضياع وقت الطالب في المسألة الواحدة زمنـا طويلا (2).

وليس ما قاله صحيحا من ان الذي ادى الى تنافس الناس في المختصر الحاجبي هو مجـرد اختصاره، وانمـا وجـود اسبـاب أخرى، منها طريقتـه في التـأليف المحبـوكة باسلـوب منطقي في تقـرير المسـألة، وجمعـه للامهـات جمعـا صحيحا، وهذا الموضوع يحتاج الى بحث خاص يبين أسلوب ابن الحاجب، والدليل على مكانتـه ان النـاس اعتنـوا به شـرقا وغربا، قال ابن فرحون وأوفى شـروحه شرح محمد بن عبد السلام الهـواري قـاضي الجماعة بتـونس (749) (3)

1) ابن خلدون ج ١ ص 1001 .
2) الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى للحجوى ج 4 ص 66 .
3) وهذا الشرح يوجد منه الثانى والثالث والرابع من نسخ عتيقة بخزانـة كـاتبـه .

وقد اعتمد شرحه خليل بن اسحق وبنى علي ترجيحاته في شرحه الذي سماه بالتوضيح

ومن الذين ساهموا في هذه الطريقة باسلوب فيه نوع ابتكار ابن راشد القفصي محمد بن عبد الله (736) فانه ألف كتابه لباب اللباب، في بيان ما تضمنه الكتاب، من الأركان والشروط والموانع والأسباب.

وقد بين فائدة طريقته في أوله :

ولما رأيت نهار الشيب قد تجلى وليل الشباب شمر ذيله فرقا وولى رغبت في وسيلة اختم بها عملي، وانتفع بها ان شاء الله عند حلول أجلي، فوضعت هذا المختصر ورتبته ترتيبا لم أسبق اليه لينتفع به المبتدى، ويستبصر به المنتهى (1).

طريقة المتأخرين

واما المتأخرون فقد ذهبوا الى طريقة الموسعات، ولهم فيها نظران.

الطريقة المسلوكة في الموسوعة الفقهية المسماة بموسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الاسلامي التي أصدرها المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية، وهي ترمي الى ترتيب المواد الفقهية على حروف المعجم، وهي قد رتبت فيها المواد الفقهية على حروف المعجم ملتزمة ذكرما للمذاهب الثمانية، وهي : الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، والظاهري، والشيعي الزيدي، والشيعي الأمامي، والاباضي

ونصت الموسوعة على خطتها، ومنها أن تكون الموسوعة جامعة لأحكام المذاهب الفقهية المتقدمة، باتيناها بكل الأقوال الا الشاذ منها الساقط الفكرة. (2)

1) اللبـاب ص 3 .
2) موسوعة جمال عبد الناصر ج ا ص 59 .

ويقابل هذه الطريقة طريقة الجامعة السورية، وهي التي يدعو اليها الشيخ محمد المنتصر الكتاني، وهي أن تكون هناك موسوعات خاصة بكل مذهب، وقد وقع البدء بمعجم فقه ابن حزم الظاهري، ثم تدمج بعد ذلك جميع المذاهب في كتاب واحد على نفس الطريقة المعجمية، باسم معاجم الفقه الاسلامي.

ويقول الشيخ المنتصر الكتاني : والمنتظر ان يكون القائم بذلك فيصل خادم الحرمين الشريفين (1)

وهذه طريقة لا تخلو من نقد سنبينه عند بحثنا لطريقة البرامج

طريقة البرامج

هذه الطريقة غيرما تقدم من الطرق قديمها وحديثها، وهي طريقة خاصة لها محاسنها، ومعائبها بحسب ما هي عليه كما سنوضحه.

التعريف بصاحبها

قبل أن نعرف بهذه الطريقة، نعرف بصاحبها.

هو بلقاسم بن محمد مرزوق بن عبد الجليل بن محمد بن عيسى بن عبد العظيم عظوم بن فندار المرادي.

هذا هو الصواب في اسمه كما جاء بخطه في مجموع تناوب عليه هو وأخوه عبد الجليل بن محمد مروزق، فقد دون فيه عبد الجليل تآليف خاصة من قلمه مع فوائد جليلة، واذا كان هذا هو الثابت بخطه لم يلتفت لما جاء مخالفا لهذا في اسمه واسم أبيه (2)، والذي جاء بخطه مثله في أوائل برنامج الشو ارد وغيره

1) مجلة المنهل للاستاذ عبد القدوس الانصارى م 37 ص 352 .
2) جاء فى شجرة النور الزكية فى تراجم السادة المالكية ج ا ص 292 انه قاسم بن زروق .

شيوخـــه

لا نعرف من شيوخه الا قليل القليل، وقد كنت أظن ان من شيوخه أبا جده وهو محمد بن أحمد الذي ترجم له الكناني في تكميل الصلحاء والاعيـان. لمعالم الايمان. في أولياء القيروان، وهو من رجال القرن العاشر حيث توفي تقريبا سنة (950) . (1)

لكن بعد البحث تبين انه ليس من شيوخه لأنه حين يذكره في برنامج الشوارد لاستخراج مسائل الشامل يذكره بهذه الصيغة : وهي الشيخ الجد من ذلك ما جاء في الشروط في عقد البيع حيث يقول الشيخ الجد: هل وجوب شرط الصحة، وانتفـاء ما نعها اذا وقع كاف، ولو لم يعلم بذلك العاقدان أو لا بد من علم العاقدين بوجود الشرط وانتفاء المانع أو يكفي وجود ذلك الشرط ، وانتفاء المانع ولو لم يعلما به، والمشهـور حمل العقـود المحتملة للصحـة والفسـاد على الفسـاد اه ما للشيخ الجد رحمه الله تعالى (2)

ومن ذلك قوله واعرف ما علقتـه في هذه المباحث في باب الخلع عن الطـرابلسي وعن الشيخ الجد رحمهما الله تعالى (3)

وجده الذي ينقل عنه هو صاحب الكتاب المشهور المعـروف بالدكانة

ويذكر الكناني ان المترجم أخذ عن سلفه فلعله جده الادني عبدالجليل صاحب تنبيـه الانام المتـوفى سنـة (960) ومن الغريب ان المصادر الافريقية لم تذكر وفاته في أية سنـة مع ان المصادر المشرقية تذكر ان وفاته في السنة المتقدمة.

واما شيخه الذي صرح به فهو الشيخ العيسي الذي ألف التراجم الخليلية في حياته، وهو غير الشيخ بلقاسم الجبالي العيسي الذي ترجم له في ذيل بشائر أهل الايمـان لأنه من المتأخرين اذ كان حيا سنـة 1137.

1) كما ذهبت اليه فى مختصر ترجمته فى جوهر الاسلام م 2 ص 6 .
2) برنامج الشوارد ج 2 .
3) برنامج الشوارد ج 1 .

وانمـا هو قطعا الشيخ أحمد العيسي التونسي من تلاميذ الشيخ ماغوش أخذ عنه أبو يحيى الـرصاع

وفي نيل الابتهاج انه أحد علماء هذا القرن العاشر، وتوفي عام اثنين وسبعين مسجونا (1)، ثم رأيـت في أجوبة عظوم التصريح باسمـه عند تحقيق ما معنى الطريق عند الفقهاء : قال شيخنا أبو العباس أحمد العيسي الطريق نقل الشيخ أو أشياخ يرون المذهب على ما نقلـوه.(2)

والشيخ عظوم هذا متخرج من المدرسة البرزلية بواسطة من بقي من تلاميذ البرزلي او الطبقة التي تلي من ذكر، وهو المحقق، ولا صحة لما ذكره الكناني من ان جده أخذ عن البرزلي (3) لأن البرزلي توفى سنة (842) ووفاة جده على ما ذكر الكناني سنة (950) فبين وفاتيهما أكثر من مائة سنة.

مـن نكتــــه

كان يجري بينه وبين أهل عصره ما يجري بين المتعاصرين عن ذلك انه اوقع بعض الفقهاء في مـزلق، وذلك ان امرأة تزوجت برجل بعد وفاة زوجها، ووقع الاشهاد على انها خرجت من العدة، واعترفت بذلك، ثم بعد ذلك ادعت انها تزوجته في عدة زوجها السابق، فحكم القاضي بفسخ النكاح، مع أن شهادة النفي لاتعارض شهادة الاثبات، ثم قام الزوج يطلب ما أعطى للزوجة للتغرير به، فمنعه النائب وهو محمد بن عبد الكـريم بن سعيـد المرساوي فاستفتى الزوج فقال الفقيه أبو عبد الله محمد بن سلامة ما وجدت ما ينفعك في الرجوع بمـا دفعت.

فاستفتى الزوج صاحب البرنامج فافتاه بعد افتتاحه : اذا كان الأمر كما ذكر فهي غارة بخروج عدتها كما صرح به الشيخ تاج الدين الدميري رحمه الله تعالى مقتصرا عليه كأنه المذهب، وهذا اذا قامـت بينة ببقاء عدتها،

1) نيل الابتهاج ص 93 .
2) أجوبة عظوم ج ا ص 101 .
3) الكنـانى 23 .

ووجب اعمالها احتياطا لحق الله تعالى في عدم اباحة الفروج بالشك، واما لو لم يكن الا مجرد قولها ان عدتها لم تزل فانها تتهم على الفسخ فلا يقبل قولها بوجه كما صرح به الشيخ البرزلي رحمه الله تعالى، وحينئذ فلا يطيب لها ما أخذته من الزوج لان الغرر جاء من قبلها، والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

وكتبه بلقاسم بن محمد مرزوق بن عبد الجليل بن محمد عظوم والمزلق الذي أوقع فيه معارضيه انه حين نقل اولا ذكر تاج الدين الدميري، وهو بهرام صاحب الشامل رد الثاني عليه من معارضيه وهو ابن سلامة بان فتواه غير صحيحة لأنه اعتمد كلام شافعي، وهو الدميري صاحب حياة الحيوان فلم يفرق بين تقي الدين الدميري صاحب حياة الحيوان، وبين تاج الدين الدميري صاحب الشامل في الفقه المالكي، والأول شافعي، والثاني مالكي
وقد صرح عظوم بأنه قصد ايقاعه في هذا المزلق وفعلا صدق ظنّه الواقع
وجرت هذه الحادثة سنة (982)

وفـاتـــه

لم يذكر كل من ترجم له وفاته، وانما استفاد بعضهم حياته سنة (1009) وذلك اعتمادا على ما جاء من تاريخ فتاويه وقد تتبعت الجزء الرابع او السابع فوجدت أكثر فتاويه في أوائل القرن الحادي عشر لا تخرج عن سنة 1009، ومما جاء في التاريخ المذكور :

وسألني المعظم خضر باشا بتونس في أواسط رجب الفرد عام 1009 عن مسألة. (1)

وبعد البحث الطويل تمكنت من الوقوف على تاريخ وفاته وانها سنة (1103)
ولا يزال تحقيق سنة وفاته يحتاج الى بحث

1) الاجوبة العظومية ج 4 ص 10 .

تـآليفـــه

لـه مؤلفـات وكلهـا فقهيـة

1) تأليفه المشهور، وهو برنامج الشوارد : قال في طالعتـه : وضعت هذا البرنامج لاستخـراج مسائل هذا الكتاب الجليل – اي الشامل لتاج الدين بهرام عبد الله بن عبد العزيز الـدميـري (805)

ونقل صاحب نيل الابتهاج عن الشيخ زروق صاحب الشامل جمع في شامله كل ما حصّله، وقد شرحه في عشـرة أسفـار. (1)

وبرنامج الشوارد يحتاج الى دراسة خاصة لأنه أهم كتبه، وقد اعتنى به غاية الاعتناء، وهو مع الأجوبة من خير تـراثه

ومنه نسخـة بالخزانة، وبالمكتبة الوطنيـة تحت عـدد 1898

2) برنامج وثائق الفشتالي يقول في أوله ذكر برنامج هذا الكتاب لتراجمه، ومهمـات بعض مسائله مرشوما عليهـا مواضعهـا ليسهل استخراج ذلك على مطـالعه. وبالله سبحانه وتعالى التوفيق، وهو شبيه بهذا البـرنامج.

يوجد منه النصف في الخـزانـة.

3) تراجم المختصـر الخليلي

4) الأجوبة : يذكر الكناني انها في اثني عشر جزءا (2)

وفي شجرة النور الزكية انها في نحو ثلاثين مجلـدة (3)

والذي وقفت عليه منها الأول، الرابع، الخامس، السادس، السابع

5) رسالة في نعوت المشهود عليه قال بعد الفـاتحـة :

وبعد فنعوت المشهود عليه التي يعتبرها الشاهد في شهادته عليه منحصرة في مسائل بحسب غرضي في هذه العجالة.

---

1) نيـل الابتهـاج 101 .
2) تكميل الصلحاء والاعيان للكنانى ص 25 .
3) شجرة النور ج 1 ص 292 .

وقد حرر فيها مسألة معرفة عين المشهود عليه، وبسط فيها القول، ومنهـا نسخـة في الخـزانـة.

التعـريف بطريقـة البرنامـج

المقصود من هذا البرنامج أولا استخراج التراجم، ومهمـات بعض المسائل وطريقته انه يأخذ الترجمـة، ويذكر المسائل التي بها، ولكنه لم يحط بهـا جميعا، وانما اقتصر على ما رآه اولى من غيره حيث يخفى على الناظر.

وتخريج المسائل يعين الباحث بحيث يعرف ما في الترجمة من بعض المسائل، وكم تكون الفائدة اجزل لو أتم استقصاءها.

وفي هذا الاستخراج فائدة أخرى، وهي انها توقف الباحث على بعض المسائل التي لا تعرف مظانها من الكتاب مثل المواضيع التي تشرع فيها التسميـة، وقد ذكرها خليل بمناسبة ذكر فضائل الوضوء التي منها التسمية فقال : وفضائله موضع طاهر... وتسمية وتشرع في غسل وتيمم وأكل وشـرب. (1)

والمقصود منه ثانيا اضافة مصادر أخرى لما ذكره خليل بحيث يتوسع أفق البحث لدى الفقيـه، مثل مسألة الدعاء التي ذكرها خليل في فضائل الصلاة حيث قال : ودعاء بما احب، وان لدنيا، وسمّى من احب

فالفائدة هنا مزدوجة حيث أفاد مسألة الدعاء اين ذكرها خليل مع التوسع فيها فعظوم يستظهر ان الداعي يجوز له ان يدعو على غيره، ولو بالمـوت، ويضيف بعد ذلك المصـادر فيذكر ان هذه المسألة في صلاة كبير ابن ناجي الثاني، وسننها، وهي ظاهر المدونة، وفي ترتيب القواعد للبقوري في القاعدة الثالثة من قواعد الجامع، وذكرها أيضا ابن ناجي في شرح الرسالة في باب عمل صفـة الصلاة آخر الكتاب.

1) خليل بشرح الآبى ج 1 ص 17 .

وفعل ذلك في كثير من المسائل التي تهم الباحث سواء كانت من العبادات، أو غيرها، ولا يكتفي بكتب الفقه بل يذكر من ذكر المسألة من أهل الحديث مثل مسألة خروج النساء للمساجد، فبعد ان ذكر اين ذكرها ابن عرفة في مختصره، ذكر من ذكرها من الكاتبين في علم الحديث وهم :

ابن أبي جمرة في شرح مختصره للبخاري

والابي في شرح مسلم، ولم يكتف بالاشارة الى المصدر، بل نقل ما ذكره الابي في اكماله.

والكرماني في شرح البخاري

فالبرنامج دليل للباحث في الفقه، فالمسائل ذات الأهمية يجمع فيها ما ذكرته الكتب المعتمدة المبسوطة، وهذا يقصر من تعب الباحث، الا ان هذا بالنسبة للدارس للفقه، فعمله هذا يفيد طائفة خاصة، وهم الخواص الذين يعنون بتحرير المسائل.

على أن فائدته قد تكون عامة بالنسبة لمن اراد ان يراجع مسألة في خليل بحيث لا يتيه في مهمه قد يخرج منه بغير فائدة.

وقد يخطر بالبال ان هذه الكتب المذكورة أكثرها قلمية وعزيزة الوجود، فالفائدة كالمعدومة، حقا يخطر هذا، والعقبات لا شك فيها الا اننا نبين ان اثارة مسائل هذه الكتب تثير همم الباحثين حتى يبحثوا، وينقبوا، ثم ان هذا التنقيب انما هو للخواص الذين لا تقف في وجوههم امثال هذه الامور من عدم طبع، ووجود هذه المؤلفات في المكتبة العامة كاف.

ثم ان هناك فوائد اخرى في هذا البرنامج غيرما تقدم هي مقصودة منه وتضاف لما تقدم :

ثالثا المقصود المهم من جلب النصوص في المسألة الواحدة هو دعم الفقه حتى تحرر المسألة، ولهذا اعتمد على ثلاثة كتب أكثر من غيرها خصصناها بالتعريف، وهي مختصر ابن عرفة، وكبير ابن ناجي، وحاوي البرزلي،

فهذه الكتب الثلاثة لا تكاد تخلو منها مسألة توسع فيها كما يتبين ذلك. من فهرس الكتب الملحق بهذه التراجم فهي عمدته التي ركز عليها كل احالاته.

رابعا ابداء رأيه في بعض المسائل معنونا ذلك بقوله (قلت) كما في مسألة قراءة الجماعة على الواحد فبعد أن بيّن ان العمل جرى بها مع انها مكروهة ناقلا ذلك عن البرزلي في حاويه.

قال : قلت : وفيه – اي جريان العمل – نظر اذ مع الكراهة سقط التعبد، واستدل على نقده بما ذكره خليل في توضيحه في مسألة أخرى، وهي أوقات المنع

الغايـة من هـذه الطريقـــة

لم يقصد بهـذه الطـريقـة ما سلكه الغـزالي وتبعه عليه غيره بل سلك طريق التبسط في المسائل ، وذلك لأن الفقيه كان متوفرا على دراسة خليل خاصة، وبالطبع ان خليلا لا يشير الى المسألة الا اقتضابا أو رمزا، فأحب صاحب البرنامج ان يخطو بالفقيه الخليلي خطوات أخرى، وهي أن يعرف بالمسائل في مكان بسطهـا.

وبهـذا يتضح ان هذه الطريقـة التقـريبيـة ترمي الى عمل أشبه شيء بالجذاذات (الفيش) التي تدون فيهـا المسائل حتى اذا اريد الرجوع اليهـا وجدت مصـادر كل مسألة مجمـوعـة.

وهي ليست من سبيل الموساعات الفقهيـة بوجه من الوجوه كمـا هو بين واضـح.

نقـد هذا البرنامـــج

تقـدم انه لم يحط بمسائل خليل، وهذا عيب له أثره عند الباحث، ويظهـر أكثر فأكثر في قسم المعـامـلات، فهـو نقص فادح يظهـر البرنامج في صـورة بـتراء.

وقد يعتذر له بان مسائل خليل تبلغ مائة ألف منطوقا لا مفهوما، لكن هذا العدد باعتبار التفريعات، اما بدونها فهي أقل من ذلك بكثير

ومما يؤخذ على المؤلف عظوم صاحب هذا البرنامج انه لم يبرز المسائل بعناوين واضحة تعبر عما وراءها بل اقتضب الكلام، حتى انه في بعض الأحايين لا يعبر عن المسألة الا بما يشبه اللغز، ولا يخفي ما في الايجاز من تعقيد، وفي بعض الاحيان يأتي بالفقرة من عبارة خليل، والعبارة الخليلة لا تخلو من غموض.

وقد حاولت استدراك النقص الأول باستخراج كل المسائل الخليلية في بحثي هذا المعروض الان، لكن رأيت ذلك يفوق الكتاب المخرج، بحيث يكون المضاف اضعافا مضاعفة بالنسبة لحجم تراجم عظوم، مع انه يتطلب من الوقت ما يدركه من يعاني امثال هذا، لذا رأيت ابقاء الاصل على ما هو عليه مع محاولة في المستقبل لتفصيل هذه المسائل بأدق مما جاء هنا، حتى يكون موسوعة فقهية مالكية تتصل بأوفى المختصرات في المذهب المالكي، وهو هذا المختصر الخليلي.

ويضاف لذلك التنصيص على كل مسألة في أهم شروحه، وهي شرح الحطاب الذي هو اتم شروحه تحريرا، وشرح المواق الذي هو أجمع شروحه نقلا، وشرح الزرقاني الذي أجاد فيه مؤلفه، ثم انه لقي حظا حيث كتب عليه البناني وكذلك الرهوني محرر الفقه المالكي من المتأخرين فان حاشيته اوفى موسوعة فقهية.

ان هذين النقصين كادا يصداني عن اخراجه وبالأخص الثاني اذ انه ربما لا يشير الى المسألة الا بما يفهمه الخواص الممارسون للفقه، ولخليل خاصة. حتى ان تعابيره كادت تكون غير مرتبطة بعضها ببعض.

ولكن قوى عزمي على اخراجه ما قدمناه من انه نموذج خاص من طريقة تقريبية للفقه، ثم ان فائدته رغم ما تقدم جزيلة، ثم انه يظهر اثرا تونسيا فيه جهد وتفكير مما يزين هذا القطر.

ان هذه الطريقة لو تهذب، ويتقدم بها ببعض الزيادات لكانت افيد من طريقـة الموسوعات، ولافادت الخاصة والعامّة، لأن طريقة الموسوعات انما تفيد من تعرض له مسألة فقهيـة اثناء بحث فيرجع لهذه الموسوعة، أمّا حضور المسائل بتلك العناوين فذلك امر من الاستحالة بمكان.

ثم ان عناوين المسائل قد تختلف بحسب المذاهب، وكذلك بحسب المؤلفين فرب مسألة خطرت لباحث بعنوان خاص، وهي مذكورة تحت عنوان آخر، مثلا يذكر خليل ان الماء اذا تغير بطول مكثه لم يسلب ذلك طهوريتـه (1)، وهو الماء الاسن لكنه لم يعبر بذلك، بينمـا نجد هذا المبحث تحت عنـوان (آسـن) في الموسوعـة الفقهيـة .

وهناك تشويش لفكر المطالع في الموسوعة الفقهيـة اذ يتنقـل من الكلام على الاباق الذي هو متعلق بالعبيد الى الكلام على مسألة من الطهارة، وهي المـاء الاسـن (2)

واما طريقة البرامج فانها سليمـة مما تقدم لأن الباحث في باب مخصوص يجد المسائل ماثلـة أمامـه.

والذي ينبغي سلوكه هو أن تؤخذ مسائل كل باب بتتبع دقيق، وتوضع كل مسـألة مفردة عن اختها، ومفصلة تفصيلا تاما مع اعطاء كل مسألة عنوانا يوضحهـا غاية التوضيح لا كما صنع عظـوم.

وبهـذا الصنيع يقف كل ناظر على مطلـوبـه

ثم يوضع بأثر كل مسألة مصادر للتـوسع، ويفصل بين المصـادر والمسائل.

ثم بعد الانتهاء من هذا الجمع يؤتى بفهرس ابجدي تفصيلي لما تقدم

---

1) ونص عبارة خليل مع الشرح الكبير او تغير المطلق لونه او طعمه او ريحه او الجميع بمتولد منـه كالطحلب ... خضرة تعلو المـاء لطـول مكثـه ...

2) مادة (ابق) ج ا ص 3 ، ومادة (اسن) ج ا ص 50 .

وليس المقصود من نقد الموسوعة الفقهية انهـا عديمة الجـدوى بـل هى كسائر الموسوعات يرجع اليها عند الضرورة .

بسطه من الفقـه، وبذلك يمكن للمراجع ان يجد ضالتـه سواء بطريق مراجعة الأبواب، أو الحروف.

وهذا العمل في الفقـه المالكي لو تتوفر له الهمم لكان تسهيلا للموسوعة الفقهيـة العامة اذ بذلك يكون قسم الفقـه المالكي مفروغا منـه.

المختصـــر الخليلـــى

ان التعريف بهذا المختصر الذي وضع له عظوم هذا البرنامج يحتاج الى بحث طويل لأن هذا الكتاب علاوة على قيمتـه كان عمدة المالكيـة في مشارق الأرض ومغاربهـا، ويرجع ذلك الى ما تمالأ الناس عليه من محبة الاختصار، فكان هذا الكتاب محفوظهم، وقد اعتنوا به شرحا، ودرسا، وتركوا كل شيء سواه غير الرسالة للشيخ ابن أبي زيـد.

وهنا أمر آخر دعا الى العناية به دون غيره، انه اجمع كتاب في الفقـه المالكي مع الاختصار، وقد سلف انه يحوي العـدد المتقـدم.

ولا مرية انه اجمع كتاب في الفقـه المالكي ففيه خلاصة ابن الحاجب مع جمعه لما تركه مما احتوت عليه الكتـب الامهـات.

ومما دعا الى الاقبال عليه انه ترك الخلاف الذي اعتنى به ابن الحاجب، وابن عرفة، واقتصر على ما به الفتوى، فطرح عن قارئه كلفة تحرير تلك الاقوال، وما ذكره في الخلاف انمـا هو اذا تساوى التشهير او لم يطلع على ترجيح قول (1)

وكذلك دعاهم الى الاقبال عليه ان ما حرره من المسائل كان صوابـا بحيث انه لا خلل فيه، وسبب ذلك انه افنى في تحريره زهرة حياته، حيث أقام في تأليفـه خمسا وعشـرين سنـة.

وقد كان فيه متحريا غاية التحري، ومن تحريه انه كثيرا ما يبدي رأيه

---

1) انظر المختصر بشرح الحطاب ج ١ ص 36 .

في التوضيح شرح ابن الحاجب ويشير لذلك بحرف الخاء (1)

اما في هذا المختصر فانه تجنب ذلك حتى يكون هذا الكتاب خلاصة التشهير والترجيح لائمة المذهب

ويكفي تدليلا على عناية الناس به ان الكتابات عليه عدة كتابات كما ذكر أحمد بابا في نيل الابتهاج ان الشروح والتعاليق والحواشي أكثر من ستين تأليفا. (2)

والذي وقف عليه كاتبه بين مطبوع ومخطوط، ومجرد اسماء ما يناهز المائة.

وقد ساهم التونسييون في ذلك، ومن هذه المساهمة شرح الزلديوي وشرح حلولو القيرواني، وشرح الكوندي، وشرح المنصور، وحاشية بلحسين على الشرح الكبير للدردير.

والشيخ خليل ترجم له الكثير منهم ابن حجر في الدرر الكامنة تحت عدد 1653، وابن فرحون في ديباجه ص 115، وطول في ترجمته أحمد بابا في نيل الابتهاج ص 112، والحطاب في أول شرحه لخليل ص 13، والشيخ ابن غازي

وهو خليل بن اسحق بن موسى، ويكنى بابي المودة، وأبي الضياء.

وقد اعتمد الحطاب في وفاته ما ذكره ابن حجر في الدرر الكامنة حيث قال ومات خليل — رحمه الله — في ثالث عشر ربيع الاول سنة سبع وستين وسبعمائة كذا ذكر القاضي تقي الدين الفاسي، وابن حجر.

ثم ذكر ان ابن غازي حكى انها سنة ست وسبعين وعقب على ذلك بأنهما — أي الفاسي وابن حجر — اعلم من ابن غازي بذلك. (3)

لكن اعتمد الشيخ احمد بابا ما ذكره ابن غازي ناقلا مثل ذلك عن ابن

1) انظر التوضيح مثلا ص 10 .
2) نيل الابتهاج ص 114 .
3) الحطاب على خليل ج ١ ص 14 .

مرزوق الذي اعتمد على القاضي ناصر الدين الاسحاقي الذي كان من اصحاب خليل، ومن حفاظ مختصره.

ثم قال ان ما ذكره ابن مرزوق، ونقله ابن غازي هو الاشبه لاسناد لاول ذلك الى بعض تلاميذ خليل، وهو الاسحاقي المتقدم (1)

مختصر ابن عرفة

من الضروري أن نعرف بالكتب الثلاثة وهي مختصر ابن عرفة، وحاوي البرزلي، وكبير ابن ناجي، وهي الكتب التي اعتمدها في كل مسألة، وانما خصها بالاعتماد دون غيرها لأنها في الحقيقة كتب العمل التونسي فهي خلاصة الفقه المالكي الافريقي، وبعبارة اجلى انها تمثل المدرسة الفقهية الافريقية.

اما مختصر ابن عرفة، فهو أشهر مؤلفاته،

وهو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي أصلا، والتونسي مولدا ومنشئا. امام تونس وعالمها اعطي حظوة الدنيا، وبسط له في العمر، وتتلمذ له الكثير من تونس والجزائر، والمشرق وكل علماء تونس في القرن التاسع من تلاميذه.

ولد في رجب سنة (716) وتوفي في جمادي الاول سنة (803)

وقد تتبع أحمد بابا في نبل الابتهاج الكثير من مصادر ترجمته، وقد فصلتها في ذيل الفارسية، انظرها ص (290) مع المواضع التي ذُكر فيها في تاريخ الزركشي حسب الطبعة الاولى.

ومختصره الذي ذكره عظوم من أكبر الموسوعات في الفقه المالكي قال الرصاع في حقه انه لم يسبق به في تهذيبه وجمعه، وأبحاثه الرشيقة، وما فيه من ابحاث معجزاته المبتكرة، وفوائده التي هي في كل أوراقه منتشرة.

1) نيل الابتهاج 114 .

وذكر الرصاع في كتابه الهداية الكافية الشافية في المسألة الثانية من المسائل العشر التي صدر بها كتابه هذا : لما ذكر الشيخ رضي الله عنه في أول مختصره بعد خطبته : ان من جملةما اشتمل عليه تأليف مختصره الذي أعجز الفحول عن مثله بجمعه، ومنعه تعريف ماهيات الحقائق الفقهية الكلية لما عرض من النقل والتخصص (1) عرفنا من ذلك انه لا بد من وفائه بما وعد به، وقد وفى رحمه الله، وجرى فيه على نهج طريق تحقيق القواعد المنطقية في التوصل الى تصور الامور الكلية.

وما أشار اليه الرصاع أخيرا هو أحد مميزات هذا المختصر الذي حد المسائل الفقهية بحدود هي في غاية الضبط والاحكام، وكانت حدوده هي المعتمدة في أوائل الكتب الفقهية في الأكثر الغالب لما ظهر من تحريرها وانطباقها على الباب جمعا، ومنعا.

ويدلك على عناية الفقهاء به ان الشيخ عثمان السنوسي والد الشيخ محمد السنوسي صاحب مطلع الدراري لماحج ومر بمصر سنة 1269 اجتمع بالشيخ عليش فطلب منه مختصر الشيخ ابن عرفة فعند ايا به جمع له نسخ مختصر الشيخ ابن عرفة، واستنسخ له نسخة تولى مقابلتها وتصحيحها.

فهو عمدة من أراد التوسع في الفقه المالكي لأنه لم يشذ عنه الا ما ما يخرج عن الطاقة البشرية

فمميزات هذا المختصر عدة، وقد الم بها باختصار تلميذه النحرير الابي اذ قال وناهيك بمختصره في الفقه الذي ما وضع في الاسلام مثله بضبطه فيه المذهب مسائل، واقوالا، مع الزيادة المكملة، والتنبيه على المواضع المشكلة، وتعريف الحقائق الشرعية.

---

1) الحقائق الشرعية : هى الالفاظ التى استعملها الشارع فى المعانى الشرعية . أما بنقل فى بعض الحقائق ، واما بتخصيص المعنى اللغوى، وفى القليل التعميم .
انظر فى النقل الشرعى المزهر ج 1 ص 208 .

ويعبر المشارقة عن هذا المختصر بالمبسـوط ، وذلك تبعا لما ذكره ابن حجر، وجاء مثله في البدر الطالع للشوكاني : وصنف مجموعا في الفقه سماه المبسوط في سبعة اسفار.

وما ذكره، ابن حجر اعتمده في كشف الطنون : المبسوط في الفقه المالكي في تسعة اسفار لمحمد بن محمد المعروف بابن عرفة.

وكان ابن عرفة يدرس مختصره للوافد ين علاوة على تلاميذه من تونس، وممن قرأه عليه ابن القنفذ جاء في وفياته، وله ــ أي ابن عرفة ــ مصنفات أرفعها المختصر الكبير قرأت عليه بعضه، وأنعم بمناولته واجازته وذلك سنة سبع وسبعين وسبعمائة (1) ولهذا عمت شهرته

وتوجد منه نسخ فمن نسخ المكتبة الوطنية نسخة ذات أربعة أجزاء تحت، رقم 10844، و 45 و 46 و 47

والجزء الاول منها نفيس نسخ سنة (886) بالمدرسة الشماعية بتونس.

الحاوي للبرزلي

البرزلي هو ابو القاسم بن أحمد بن محمد المعتل القيرواني، وشهرتا بالبرزلي، نزل تونس وتولى بها الافتاء، ويعبر عنه بفقيه تونس وحافظه أحد الائمة في المذهب المالكي، وقد امتنع من ولاية القضاء كما في برنامج الشوارد.

وحكى عنه في النيل فيما ذكر في فتاويه انه لازم ابن عرفة نحو أربعين عاما فأخذ هديه وعلمه وطريقته (2)

وقال السخاوي كان البرزلي أحد أئمة المالكية في المغرب (3)

______

1) الوفيات لابن القنفذ ص 63 .
2) النيل ص 226 .
3) الضوء اللامع ج 11 ص 133 .

حج سنة ست وثمانمائة وأجاز ابن حجر

ووفاته سنة (844) على ما ذكره السخاوي، وذكر صاحب النيل انه توفي سنة (842) وقد تجاوز المائة نقلا عن بعض التقاييد

وكتابه في الفتاوي ديوان كبير في الفقه والفتاوي وهو من كتب المذهب الجليلة

وهذه الفتاوي عليها الاعتماد في الفتوى اذ هي خلاصة ما جرى به العمل، ومع جمعها فيها مناقشات لما جاء في بعض الفتاوي، مما يدل على تحرير للفقه، ووقوف على خفاياه وهذا مثل نقده لما ذكره الشعبي (1) في نوازله فانه سئل عمن ترك مطمورة مفتوحة فوقع فيها خنزير فوجد ميتا هل يجوز بيع هذا الطعام من نصراني قال : لا ولا يزرعه صاحبه، ولا ينتفع به ويغيبه حتى لا ينتفع به.

قال البرزلي وما في نوازل الشعبي اغراق في الفتوى، ولا يتخرج الا على القول بأن المتنجس لا ينتفع به مطلقا، وهو خلاف المشهور.

وتسمى هذه الفتاوي جامع مسائل الأحكام، مما نزل بالمفتين والحكام.

وتوجد من هذا الكتاب نسخ منها نسخة بالمكتبة الوطنية تحت رقم 12792 — 93 — 94 — 95 —

ويوجد جزآن بمكتبة الوالد المرحوم محمد الصادق النيفر المتوفى في 26 ذي القعدة (1356)

ولطول هذه النوازل اعتنى باختصارها بلديه احمد بن ابي زيد عبد الرحمن الزليتني (2) عرف حلولو المتوفى سنة (898)

واختصاره هذا في جزء واحد

---

1) نوازل الشعبى سيأتى التعريف بها .

2) نسبة الى زليتن من مدن طرابلس الغرب انظر معجم البلدان الليبية ص 170 .

أوله هذه مسائل انتخبت مختصرة من كتاب لسيدنا وشيخنا الامام العالم العلامة ابي القاسم البرزلي رحمـه الله ونفع به

ومنه نسخة في خزانة كاتبه تنقص بعض أوراق من آخرها خطها يبدو انه من القـرن العـاشر

كبيـر ابـن نــاجى

المؤلف هو قاسم بن عيسي بن ناجي القيرواني كان معه تفقـه عظم، وقيام تام على المـدونة، واستحضار للفروع

وقد ذكر ابن ناجي نفسـه في معالم الايمـان (1) شيئا من ترجمته في ترجمـة الشيخ عبيد الغرياني من ذلك انه قرأ على البرزلي، ثم لما ذهب البرزلي الى تونس قرأ على محمد بن قليل الهم بالقيـروان.

ثم قال وكانت نيتي ان لاالي الخطط الشرعية القضاء والشهادة لذلك لازمت القيروان الان الشيخ عبيدا الغرياني اشار علي بأن أذهب الى تونس لأقـرأ بهـا

ثم انه بعد لأي ذهب الى تونس وأقام بها أربعـة عشر عاما مجتهدا في الفروع ليلا ونهارا حتى عين في قضاء جربة، ثم قـابس

وذكر صاحب النيل انه تولى كذلك قضاء باجة والقيروان وتوفي ابن ناجي سنـة (837)

ولـه مـؤلفـات

يهمنا منها الشرح الكبير للمـدونة، ويوصف هذا الشرح بالكبير لأنه شرح المـدونة بشرحين أحدهمـا توسع فيه، ويذكر مترجمـوه انه في أربعـة أسفـار، وثانيهمـا اوجز فيه، وهو في سفرين ضخمين ويسمى الأول

1) معالم الايمان ج 4 ص 360 .

بالشتوي، والثاني بالصيفي

اما الصيفي فيوجد تاما بخزانة المرحوم الشيخ محمد الصادق النيفر.

واما الشتوي فانه غير تام، وأتم نسخة منه كانت في خمسة أجزاء متوالية، لكن من المؤسف انها خرجت من تونس. (1)، فهو في أكثر من أربعة أسفار

وتوجد اجزاء بالمكتبة الوطنية الاول تحت عدد 12517، والثاني منه تحت عدد 12510، وهناك أجزاء أخر.

وهناك نسخة أخرى أكمل مما في المكتبة الوطنية في ملك شقيقي الشيخ أحمد المهدي النيفر في أجزاء

وهذا الشرح من أنفس ما كتب في الفقه المالكي لتحريره العمل التونسي مع بسطات تاريخية

ونأمل ان عمادة الكلية الزيتونية تعني بتصوير نسخ هذا الكتاب حتى تخلص نسخة كاملة منه تكون تحت أيدي الباحثين

وعلاوة على ما تقدم ان هذا الشرح يعين على فهم تهذيب المدونة للبرادعي الذي كان في العزم طبعه في المغرب كما سيأتي

والتهذيب للمدونة هو أصل الاصول للمذهب المالكي، وكل ما ألف متفرع عليه فالعناية بالتهذيب، وما تعلق به عناية بالاصول الاساسية

اصول تراجم خليل لعظوم

لم تشتهر هذه التراجم لخليل مثل اشتهار برنامج الشوارد للشامل بسبب ان هذه التراجم لم يبسط فيها المسائل التي أضافها الى أخواتها من المختصر بخلاف برنامج الشوارد فانه بسط فيه كل مسألة أضافها الى مسائل الشامل،

1) يذكر بائعها انه اشتراها بعض الليبيين .

ولذلك كان البرنامج المـذكور اضعافا مضاعفة بالنسبة لتراجم المختصـر.

من أجل هذا نسخ برنامج كانت الشوارد على طوله متعددة بخلاف تراجم خليل فان نسخها قليلة جدا حسبمـا وقفت عليـه.

وهاك ما اعتمـدت عليـه

النسخـة الاولى وهي نسخـة انتسختها من أصل مجموع تلاشي عند بعضهم، وبسبب النسخة المنتسخة امكن الاحتفاظ بنسخة ممتازة عن غيرها.

والثانية نسخة ضمن مجموع به هذه التراجم مع متن خليل كان ملكا لشيخنا المرحوم عثمـان بن المكي التوزري الزبيدي (ـ 1350) شارح العـاصميـة،

وقد جعلت النسخة الأولى هي الاصل واشيـر اليهـا بحـرف ا

والنسخة الثانية مقابلا عليهـا وأشير اليها بحـرف ب

ولم اكتف بذلك اذ حين يكون اشكال ارجع الى متن خليل وشروحه للتحقيق.

برنامج خليل لعظوم

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

«قال الشيخ الامام العالم العلامة ابو الفضل قاسم ابن الشيخ المصنف العالم العلامة محمد بن مرزوق بن عظوم المرادى القيرواني رحمه الله تعالى بمنه و كرمه».

الحمد لله هذه ورقات تشتمل على ترجمة مختصر الشيخ الاجل(1) العلامة الصدر المحقق المرجح الصالح سيدي خليل بن اسحاق التركي المالكي المصري افاض الله تعالى عليه (2) الغفران واسكنه فراديس الجنان بفضله وطوله وعينت كل ترجمة (3) برسم ورقتها ليسهل استخراج ذلك وزدت مع ذلك فوائد لغريب المسائل و غريب (4) محلها وغير ذلك مما أبرزه النظر الصحيح ويدركه الفكر السديد تقريبا للمطالع والله تعالى حسبي ونعم الوكيل.

الطهارة (5)

وفيه المياه، والطهارات، والنجاسات، وحكم استعمال المحلى، وازالة النجاسة، وفيه المعفوات، والنضح وفرائض الوضوء وسننه، وفضائله، وفيه مواضع مشروعية التسمية، وآداب قضاء الحاجة، ومنها الاستبراء، ونواقض الوضوء، وفيه موانع الحدث، والغسل، وفرائضه، وسننه، ومستحباته وموانع الجنابة، ومسح الخفين والجورب، والتيمم،

1) ب الاوحد
2) شـآبيب الغفران .
3) ب كل ورقة .
4) او غريب أ .
5) باب الطهارة .

ومسح الجرح، والجبيرة، والعصابة والعمامة، والحيض وموانعه، والنفاس وموانعه. (1)

الصلاة (2)

وفيه الاوقات، ووقت منع النفل وكراهته، ومكان النهي، وحكم تارك الفرض او جاحده وهي في 22 من صلاة الشيخ ابن عرفة، والاذان والاقامة، وشرطية طهارة حدث وخبث، ومنه الرعاف، وفيه اجتماع البنا والقضاء، وستر العورة، والاستقبال، وفيه ايقاع الفرض على الدابة لخوف، او خضخاض.

وفرائض الصلاة، وسننها، ومنها السترة، وفضائلها، والدعاء بما شاء وعلى من شاء وظاهره ولو بالموت على غير الاسلام، وهي في، صلاة كبير ابن ناجي الثاني وهو ظاهرها، وفي القاعدة الثالثة من قواعد الجامع من ترتيب القواعد، وفي باب صفة العمل في الصلاة من شرح الرسالة لابن ناجي اختار فيه المنع وفيه بحث ذكر في غير هذا، والقيام في الفرض، وفيه جواز ستر نجس بطاهر ليصلّى عليه، وقضاء الفوائت، وسجود السهو، وفيه مبطلاتها، والمساجين ومنها تكبيره للركوع بلا نية احرام، وتأتي في صلاة الجماعة، ومرت في المنسيات ويأتي في فصل النفل ان منها ذكر الوتر في الصبح، وبم (3) تنعقد الركعة، وسجود التلاوة، وفيه قراءة الجماعة على الواحد وهي في 13 من اجارات الحاوى، ونحوه في 17 من جامعه اذ مال (4) به الجمهور الى الجواز وبه العمل وان كان مكروها عند مالك (قلت) وفيه نظر اذ مع الكراهة سقط التعبد لما نص عليه من اوقات المنع من التوضيح انه لا يتقرب الى الله بمكروه، ثم قال المصنف وفي كره الخ،

---

1) ب الحيض والنفاس وموانعهما .
2) ب باب الصلاة .
3) ب بما
4) ب قال والصواب ما هنا مال .

واقامة القارى في (1) المسجد خوف التشويش على المصلين وهو نص اوائل صلاتها الثاني (من ابن ناجي)، ثمة هي محدثة ولن تأتي آخر هذه الامة باهدى مما كان عليه اولها، وهي في صلاة مختصر ابن عرفة قال ولا يُفْرط بجهر قضائه قُربَ مصل آخر لعلة التشويش وهي في (13 من) مسائل ضرر الحاوى (وفي 14 (2) منه).

(فصل) النوافل وفيه التراويح ومباحث الشفع والوتر، وصلاة الجماعة، ومبطلاتها ومنها كون الامام كافرا مكررة (3) في باب الردة، ومكروهاتها والجائزات، وخروج النساء الى المساجد وهي في صلاة الجماعة من ابن عرفة، وفي باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي من الاذان من شرح مختصر البخارى لابن أبي جمرة، وفي باب اذا (4) كلم في امر وهو يصلي من ابواب السهو منه، وفي آخر كتاب الاذان من الكرماني، وفي (29) من نكاح الحاوى عن ابن الحاج، وفي (14) من مسائل ضرره، وفي (18) من جامعه وفي صلاة العيدين من اكمال الشيخ الابي لا يجوز اليوم خروجهن الى المساجد قولا واحدا واكثر فيه، وصلاة المسمّع والمستمع، وشرط الاقتداء، وترتيب مستحقي الامامة، وسجن الماموم لتكبيره للركوع ناسيا للاحرام ومرت في سجود السهو، والاستخلاف، وقصر المسافر، وجمعه للظهرين، والجمع للمطر ونحوه، وصلاة الجمعة، وواجباتها، ومندوباتها ومنها تقصير الخطبة وفي (18 من) جامع الحاوى قصرها سنة (مندوبة) مسنونة كان عليه الصلاة والسلام يخطب بالكلمات القليلة وكره التشديق والتعمق (5) في المواعظ بما ينسي بعضه بعضا لطوله وكثرته، ونحوه فيما يقال في الخطبة من الاكمال ونحوه في باب اذا قال الامام مكانكم من اذان ابن أبي جمرة قال واليوم الامر لمن يدعى العلم بالعكس من ذلك، وجائزاتها ومنها الذكر والتأمين والتعوذ والصلاة على النبيء صلى الله عليه وسلم تسليما

---

1) فى المسجد متعلق بالقارىء .
2) هذا الذى بين القوسين ساقط من ب وكذلك فيما يأتى .
3) وكرهه وهى تحريف .
4) ب من .
5) ب التفنن .

عند سبب ذلك سرا، وقيل في النفس واستوفاها الامام ابن عرفة، والمكروهات وحكم ايقاع عقود المعاوضات عندالاذان، وعذر تركها، وترك الجماعة، وصلاة الخوف، وصلاة العيد وتكبيره ولفظه والتنفل قبلها وبعدها، وصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء.

والجنائز وفيه اركان الصلاة عليها والمندوبات، والجائزات ومنها زيارة القبور، والمكروهات ومنها القراءة عند موته وبعده وعلى قبره وهي في آخر جنائز مختصر ابن عرفة وفي 3 حجر التوضيح انها لا تقبلُ النيابة على المذهب وهو مشهور مذهب الشافعي، وكذا الحج والصوم على المذهب بخلاف الصدقة والدعاء واداء الديون فتقبلُ النيابة اجماعا قال ومذهب مالك رحمه الله تعالى كراهة القراءة على القبر ونقله الشيخ ابن أبي جمرة في شرح مختصر البخارى قلت وذكرها ابن رشد في حج نوازله، وحققه في القاعدة 23 من القواعد الاصولية من ترتيب القواعد، ويأتي في الضحية كراهية فعلها عن الميت، وفي اوقات المنع من التوضيح لا يتقرب الى الله بمكروه وفي الضحية ايضا تشريك الحي فيها لا الميت، ومنها الصلاة عليها في المسجد وهي خارجه، وتكلم فيها في الشامل(وشقق)(1)عليها المصنف رحمه الله عليه في آخر جنائز توضيحه وعزاه للمدونة، وكذا الشيخ الابي في احاديث الصلاة على الميت في المسجد، ومن لا يغسل ولا يصلي عليه، والا حق في الصلاة عليها، ومبيحات الحفر على القبور، والبقر ، وهل يؤكل، ولا يعذب ببكاء الا ان يوصي به وهل الافضل الصلاة المقوم بها أو النفل.

الزكاة

النعم وضم اصنافها، والخلط، ووقت خروج الساعي وهو شرط وجوب في زكاة الماشية ان كان، ونصاب الحبوب والتمر، وكيف ضمها، وبم تجب زكاتها، ووقت الخرص وهو التقويم للزكاة، وكيف تؤخذ اذا

1) أ. وسنن

تعددت انواع الحبوب وزكاة النقدين الذهب والفضة. والقانون الموصل الى معرفة نصاب ذلك باعتبار كل سكة على الازمان، وأبرزه الامام ابن عرفة رحمه الله تعالى ورضي عنه، ونقله تلميذه الابي في الاكمال، وما لا زكاة فيه منهما ومن الحلي، والربح، والغلة، واستقبل بالفائدة، وزكاة دين المحتكر، وزكاة عرض التجارة لا عرض القنية او الغلة، وانتقال المدار الى الاحتكار، وهما للقنية بمجرد النية واجتماع الادارة والاحتكار، ولا تقوم الأواني، وزكاة القراض، وما تسقط زكاته بالدين ومالا، وما هو الدين، وزكاة الموقوف، والمعدن، والركاز، ودفن المسلم وما لفظه البحر، ومصرفها واخراج احد النقدين عن الاخر، وواجباتها وضياع جزء النصاب، وبم تضمن، ودفعت للامام (1) العدل ويزكي المسافر ما (معه) وغاب عنه، وزكاة الفطر.

الصيـــــــام

وفيه مندوباته ومكروهاته ومنها الايام البيض وست من شوال وتخصيص يوم معين، الشيخ الابي في الاكمال عن عياض مذهب مالك المعلوم كراهة تخصيص يوم بالصوم، وتأتي أول النذر، ويأتي في الجائزات صوم الدهر ويوم الجمعة، واعرف ما علقت عليه قبل، وشروط صحته، وموجبات القضاء وبم تجب الكفارة. وما هي، وكفارة المكره، وتتبعه الزوجة المكرهة اذا أعسر بكفارتها كنفقة ولدها الملتزمة بها امه في الخلع ثم تعدم (2)، والتأويل القريب والبعيد، والقضا في التطوع بموجب الكفارة في الفرض، والجائزات، وتأديب المفطر عمدا، "وفي الباب من الشامل إلا ان يأتي تائبا على الاظهر وفي فصل شربه وللامام التعزير لمعصية الله تعالى ولحق أدمي باجتهاده بقدر قول قائل ومقول له بسجن ولوم واقامة ونزع عمامة وضرب وان زاد على حد (3) على المشهور ويأتي في بابه ولا تطوع لزوجة الا باذنه.

1) ب للايام والاعوام .
2) ب تنعدم .
3) (.) ب على الحد .

الاعتكـــــــــــــــاف

وشرط صحته، ومكروهاته، وجائزاته، والمندوبات، وما هي ليلة القدر.

الحـــــــــــــــج

وفيه فريضته وسنية العمـرة وشرط وجوبه، وشرط وقوعه فرضا، ويصح بالمـال الحرام، وأفضليتـه على الغزو، وفي اول جهاد ابن عرفة التفضيل بينه وبين طلب العلم وبين الحج والصدقة والعتق، ورجحان طلب العلم على نفل الصلاة في 22 من صلاة كبير ابن ناجي الاول، وآخر بحث الاستخلاف من ابن عرفة، والاجارة عليه واركانهما الاحرام، وفيه ميقات الاحرام الزماني والعمـرة ابدا الا لمحرم بالحج، ومكانه لمن بمكة وغيره، ومن لا يلزمه الاحرام ممن يريد دخول مكة، وحكم تركه ممن أمر به لقصد النسك او غيره وانمـا ينعقد الاحرام بالنية مع قول التلبية، او فعل كتوجهه بطريق، والافضل افراد الحج، ثم اقرانه مع العمـرة مقدما لها في النية، ثم تمتع وهو ان يحرم بالحج في اشهره بعد الاحلال من العمـرة، وزاد المصنف في مناسكه الاطلاق(1) وهو ان يحرم على الابهام فيخير في صرفه لاحد الثلاثة، وشروط دم التمتع ودم القـران، وهو من أنواع الهـدى، وطواف القدوم وهو واجب غير ركن وشروطه 7 منهـا ركعتان كركعتي طواف الافاضة، الركن الثاني السعي بين الصفا والمروة وشرط صحته ايقاعه اثر طواف، وفي الشامل ومنه بعد فراغـه من ركعتي طوافه، وخرج من اى باب شاء، الركن الثالث طواف الافاضة وزيد للحج ركن رابع وهو الوقوف بعرفة جزءا من ليلة النحر، وسنن الاحرام، وسنن الطواف، وسنن السعي وفيه حكم ما يحرم بالاحرام على المحرم وهي ممنوعاته المنجبرة الغير مفسـدة، (والممنوعاة المفسدة) واولها الجمـاع، وتحديد الحرم، وجزاء الصيد، وحكم من صُد عن تمام نسكه

1) ب الطـواف .

الذكـــــــاة

وفيه أحكام الصيد، وما يكره من المذكى، وواجبها ومحرمها، وفيه ذكاة ما لا يؤكل ان أيس منه، وما يكره فعله في التذكية، والضمان بترك المـواساة كامساك وثيقة حق او تقطيعها، وهي من الباب في مختصر الشيخ ابن عرفة، وفي(74)(1) من اقضية الحاوى وفي الموفاة30 من غصبه وفي ترجمة وثيقة قرض وهو السلف من الطـرر.

الأطعمـــة والاشـــــربــة.

الضحـــية

الضحية والتشريك في أجرها لا في الثمن وفي ضحية حاشية الشيخ الوانوغي مفهـوم كلام اهل المذهب اشتراط الحياة في المشترك، ومرت قاعدة ذلك في مكروهات الجنائز، ومالا يجزىء فيها، ، ومستحباتهاو مكر و هاتهاو ومنها فعلها عن ميت، والجائزات والوكالة بالعادة وهي في2 (2) ضحايا ابن ناجي وفي ثانيـة وكالات الحاوى، وخامسته مكررة، وفي الباب من ابن عرفة وفي اول وكالاته ومعناه اذا ثبت انه يتصرف له فيقبل قوله حينئذ كما يقبل قول الوكيل بالنص. العقيقـة جائزها ومكروهـا.

اليميـــن

وفيه مالاكفارة فيه من غموس اليمين(3) ولغووغيره، ومبحث الاستثناء أبدواته، والكفارة وفيما تلزم، وتخييرها الا الصوم فمرتب، ومباحثها، والاكراه على الحنث لا يلزم في اليمين على بر، ويلزم في المنعقدة على الحنث ويأتي طرف منه في الركن الاول من اركان الطلاق وهو في 84 من اقضية الحاوى، ومباحث الاكراه وتفاصيله، ويمين المكره، واكراه القاضي كلها(4) في 6 من ايمان ابن عرفة، ومن ذلك حلفه لزوجه لا تخرج فخرجت قاصدة تحنيثه وهو في (12) من نكاح المغربي الاول عن ابن رشد المشهور حنثه (5) ونحوه لابن ناجي ثمة،

---

1) (.) ب 64 .
2) الاصل 21 ضحايا ابن ناجى .
3) ب اليمين ساقطة .
4) ب كلــه .
5) ب الحنــث .

ومنه الوالي والمكاس يكره الرجل على اليمين انه لا يجحد (1) عند المكس في 17 من طلاق الحاوى، وهي آخر مسألة من اختصار اسئلة ابن رشد لابن عبد الرفيع وآخر ورقة من مُعينه وفي 3 الجزء 7 (2) من نوازل الشعبي وفي 23 من ايمان كبير ابن ناجي مستوفاة، والايمان اللازمة وتحريم الحلال واين تتكرر، ومخصصات اليمين، ومقيداته ومنه التخصيص بالنية ولو خالفت ظاهر لفظه، الا لمرافعة وبينة على اليمين مطلقا، او إقرار بها في الطلاق والعتق فقط، واعرف معه ما للقرافي في السؤال الاربعين من الاحكام، وفي الفصل الرابع من الباب 6، من شرح تنقيحاته وفي القاعدة (7) من قواعد العموم من ترتيب القواعد وما علقه الشيخ شيخنا (3) هنا قبل هذا في النية المؤكدة والمخصصة وفروع الحنث وعدمه عند فقد النية، والبساط ولواحقهما ومنه حنثه بالبيع من الوكيل في حلفه لا باع له وتأتي في الوكالة وهي في 11 من رهون كبير ابن ناجي ولو قال البائع حلفت لا بعت له فقال المشترى هو لي ثم تبين انه اشتراه له حنث ولزم البيع وهي في (26) من ايمان مختصر ابن عرفة وفي (16) من بيوع الحاوى عن جواب ان محرز عن اخبار (4) البائع للمشترى بيمينه على فلان يوجب نقض البيع لعدم طيب نفسه للحديث وليست كمسألة المدونة انظر بقية كلامه وفي (13) شركة الحاوى عن جواب شيخه ابن عرفة فيمن حلف لا يحمل لفلان فحمل لاخر وهو شريك للمحلوف عليه واقتسما الاجرة لا حنث فيه.

النـــــذور

وفيه اقسامه باعتبار الحكم،وسبيل الله الجهاد والرباط بمحل خوف وما لا يلزم من فروعه، والمدينة أفضل ثم مكة على المشهور ثم بيت المقدس اتفاقا كذا زاده الشامل

الجهـــــاد

وفيه الامور التي هي فرض على الكفاية (5) وبم يتعيّن أو يسقط، وبم يسوغ قتال العدو، ومحرماته.

---

1) ليجحد عنه المكس .
2) في الاصل 70 .
3) ب بياض .
4) ب أخيار .
5) ب فرض كفاية .

ومنها الاستعانة بالعدو وفي (7) اقضية الحاوى في أمر فئة استعانت بالعدو ثم غلب فهرب ثم نزل على حكم الامير فاكثر الفقهاء افتى بانها ردة، وقاضيه مع بعض الفقهاء لم (1) يروها ردة فامضى فتواه وأخذ بالايسر ونقله الى أغمات (2) واسكنه بها الى ان مات، ومنها الفرار وممن يسوغ والجائزات، وفيه قتل العين وهو المعروف بالجاسوس، وفي (31 من)جهاد مختصر الامام ابن عرفة مسألة خروج وال على وال، وذلك من هم بالقيام على الامراء وهي في (13) من شركة كبير ابن ناجي واضف الى ذلك كله ما في اول فصل البغي من جنايات مختصر ابن عرفة، وما في (6) اقضية الحاوى عن فتوى شيخه المذكور أن الكتب بالبيعة بعد بيعة حرابةٌ وخلعٌ للطاعة الاولى ومعناه اذا لم يكن المبايع الثاني ذا قدرة وغلبة بنفسه، بل بمن بايعوه بدلالة ما في فصل الامامة من شرح المقاصد والبكي (3) على الحاجبية ان المتولى بالغلبة يقوم عليه من يغلبه ويريد ازالة ما بيده تنعقد له ويصير هو الوالي، واعرف باب كراهية القضا ومخالفة الامراء من اواخر الطرر واول جهاد المدونة، ومن مسائل الباب كراهة الدخول في الفتنة، والفرار من الفتن في باب الطرر المذكور وفي اول فصل البغي المذكور، وأتم منهما ما في (4) سرقة الحاوى ومن ذلك جهاد المحاربين والاعراب القاطعين للطريق في أوائل حرابة مختصر ابن عرفة، واين يسقط قتل الكافر، وحكم الغنيمة والخمس والجزية لآل المصطفى صلى الله عليه وسلم تسليما وكيف قسم الاربعة الاخماس (4) بين مستحقيها من فارس وفرس، وموضع القسم وأخذ المسلم او الذمي عارفته من ذلك، وحكم ما فدى من ايدى اللصوص وهي في (37 من) جهاد ابن عرفة وفي (13 من) شفعة كبير ابن ناجي

---

1) ب لم يرها .
2) فى الاصلين غمات .
3) ب الفكى .
4) الاربعة أخماس .

وفي (11) من بيوع الحاوى وفي آخر (27) من اجارته ويأتي طرف منه في الضمان، والسبي يهدم النكاح.

عقد الجزية العنوية والصلحية

وفيه أحكام أهل الذمة ما يمنعون منه وما يقرون عليه (1) وما ينتقض عهدهم به، ومباحث مهادنتهم، ومباحث الفدية.

(المسابقة) بين الخيل والابل والسهم وفي الباب من ابن عرفة طرف من صفات الخيل وفي آخر جهاد كبير ابن ناجي .

خصائص المصطفى صلى الله عليه وسلم تسليما (2).

النكاح

وفيه ما يستحب للناكح ومنه ما يباح من الاستمتاع به وبالملك وما يحرم له وما يجوز وما يكره، ومنه تزويج الزانية، واركانه الصيغة، الركن الثاني الصداق، الركن الثالث الولي يجبر او غيره (3) الركن الرابع المحل وهو الزوج والزوجة كذلك والزوج، وفيه الابكار اللاتي يأذن نطقا ومنها المفتات عليها وهي مسألة النكاح الموقوف انظر الشامل وتزويج غير ابي البكر لغيبته او اسره او فقده، كغيبة الاقرب، وتوكيل المالكة، والمعتقة والوصية على العقد، ومنع الاحرام العقد كالكفر وتأتي بقية الموانع في بحث الكفاءة، وعقد السفيه وعضل الاب وعقد الولي لنفسه، وتنازع الاولياء، واذنها لوليها، ومباحثه، ولا ترجيح بالاعدلية في النكاح، وما يفسخ من نكاح السر والنهارية، (4) والخيار، والفاسد لصداقه، والنكاح

1) فى الاصلين يمنعوا ، فى الاصل يقرروا ، وفى ب وما يعذرون به .
2) ب عليه أفضل الصلوات وأزكى التحيات .
3) ساقط من أ وكذلك الركن الرابع .
4) أى لا تأتيه الا نهارا .

بشرط أو الى أجل وهو المتعة، والمحرم، والشغار، وانكاح العبد والمرأة ونكاح الخامسة وما يفسخ (منه) بطلاق ومالا، وتعقب الوالي عقد صغيرة وتزوجه على شروط (1) وكذا السيد في عبده وولي السفيه، ومباحث صدقاتهم، وجبر الأب والوصي والحاكم مجنونا وصغيرا وسفيها، ومباحث صدقاتهم، وحكم الرشيد في ذلك، وبحث انكار الرشيد، أو الأجنبي أو المرأة الرضا والأم (2) مع حضورهم لعقد غيرهم لهم مع الطول أو القصر، ومباحث التحمل بالصداق حكم الزوج الصغير، وبحث الكفاءة، والموانع وأولها بحث المحرمات بالقرابة وجمع الخامسة، ومع (3) ذى محرم، وحلية الأخت ببينونة السابقة أو زوال الملك عنها، وفي معاياة ابن فرحون يعتد الرجل في ثلاث الاولى (4) اذا طلقها طلاقا رجعيا فأراد تزوج أختها فيوقف حتى تنقضي عدتها لتبين، الثانية اذا طلق احدى الاربع طلاقا رجعيا فلا يتزوج أخرى حتى تنقضي عدة مطلقته لئلا تصير التي يتزوجها خامسة، الثالثه اذا مات ولد زوجته من غيره فيوقف عن وطئها حتى تحيض لئلا تحمل من وطئه فيرث ذلك في الولد الميت باخوة للأم وقيل في هذه لا يوقف عنها ويطأها فان أتت بولد لاقل من ستة أشهر ورث وان أتت به لأكثر منها فلا يرث ابنها، قلت ويأتي في الرجعة له انتزاع ولده الرضيع من مطلقته الرجعية لهذه الوجوه الثلاثة، ومنع المبتوتة على من أبتّها قبل ايلاج، ودعوى (5) الطارية، (أي التزويج) ومنع النكاح بملك الزوجية له او لولده، وفيه ما يراه العبد من سيدته، ومنع الكفر، وفيه اسلام أحد الزوجين، واسلام الزوج على أربع أو أختين أو أم وابنتها، ومانع المرض.

(فصل) الخيار بالعيب ومباحثه والخيار بالعتق

---

1) ب شروطه .

2) او المرأة الموصى والامة أ .

3) بسقوط الواو قبل مع .

4) أ ـ الاول الثاني والثالث .

5) ب ودعى .

الركن 7 الصداق (1) واستظهر الامام ابن عرفة رحمه الله تعالى انه غير ركن ومباحثه وفيه امهالها سنة لصغر او تغريب، واختلافهما في الوطء في خلوة الاهتداء أو الزيارة (2) ومباحث فسخ النكاح لخلل في الصداق وما يثبت بعد الدخول بتكمليه، (3) او بصداق المثل، ومن ذلك اجتماع النكاح والبيع، والشغار، وتقديم صداق السر اذا اعلنا غيره، ونكاح التفويض والتحكيم، وتعريف مهر المثل وهو في نكاح التفويض من طرر ابن عات وشرط هدية لها او لوليها (4) وتعرف بالحناء (5) وعرفا بالشحمة وهي في (6) نكاح التحكيم من ابن عرفة وفي 8 نكاح التفويض من ابن عبد السلام وحكم ذلك في الموت والفسخ والقضاء بما يهدى عرفا (وبالوليمة) وفروع ذلك ويأتي بحث الوليمة ولزوم التجهيز بمقبوضها من الصداق قبل البناء، والدعوى في الجهاز، ودعوى (7) عارية الجهاز، وهبة المرأة ما يصدقها به، وعفوُ أبي البكر عن نصف الصداق، ومن يقبض الصداق (8) والدعوى في قبضه، وفي فصل الشغار من الشامل وقبضه مجبر ووصي لا غيرهما الا بتوكيل قاض والا ضمنه لها او للزوج بما قال ويبدأ الزوج بغرمه ثانية ولا شيء له عليها، قيل وهو الاصوب والاحوط ثم قال فان قال الاب قبّضتها المهر عينا او جهّزتها به لم يبرأ الا أن تشهد البينة على قبضها له او احضاره منزل البناء أو توجيهه بحضرتهم وان لم يصحبوه للمنزل، ولا يصدق الزوج انه لم يصل، وصدق الاب ان قال جهزتها به بيمينه ولو خالفته الا ان يقرب من البنا او يكذبه العرف كقوله جهزتها بارث امها ونحوه فانكرت (انتهى)، وهذه المباحث في مختصر الامام ابن عرفة

---

1) ب السادس .
2) ب والزيادة .
3) الاصل فتكمله .
4) ب او وليها .
5) أ بالحسب .
6) ب فى النكاح .
7) ب وفى دعوى .
8) ساقطة من أ .

في الباب وفي 66 من نكاح الحاوى عن الغرناطي لا يقبض الصداق الا ثمانية الاب والوصي والقاضي لمن لنظره والسيد لامته والمالكة امر نفسها ووكيلهم والبكر المعنسة (1) وحاضن البكر واليتيمة المهملة اذا كان صداقها بما يتجهز به، ومن تطوع غيرهم فلا بد أن يتطوع بضمان ذلك انتهى يعني بقوله مما تتجهز به ان يكون عرضا لا عينا بدلالة كلام الشامل وبدلالة ما في 8 مما جاء في انكاح الاولياء من اختصار النهاية اذا كان الصداق عرضا والزوجة يتيمة مهملة برىء الزوج بقبضها اياه بلا خلاف انتهى وقد فصله الامام ابن عرفة رحمه الله تعالى فاعلمه

(فصل) التنازع في الزوجية وفيه انكار الزوجية ليس طلاقه وفي المهر وفي قبض حاله، وفي متاع البيت، واما الكسوة والحلي يكون على الزوجة فيتنازعان فيه فهو في ترجمة وثيقة برفع نفقة الى من زوج مطلقة من الطرر مستوفى وفي 2 (2) هبات الحاوى عن جواب ابن رشد من اشترى شيئا باسمه فالاصل انه ماله (3) حتى يظهر خلافه او يقر به على نفسه بالفور اقرارا (4) لا تهمة فيه، ومنه مسألة الباني المتولي للبناء مصدق في ان ذلك من ماله قاله البرزلي ايضا في 6 وكالات حاويه عن ابن رشد

والوليمة ومر قريبا القضاء بها والقسم، والنشوز (5)، وبعث الحكمين وفصله (6) وتطليقهما بالضرر.

الخلـــــــــــــع

وموجبه ومسالة ما اذا حلف بطلاقها في صحته وحنثه في مرضه فانها ترثه ولا يرثها، وهي في الايمان بالطلاق منها وفي التخيير والتمليك، وفي العتق الاول ومسألة من شهد بعد موته بطلاقه في صحته، ومباحث من نوع ذلك

---

1) ساقط من أ .
2) ب 10 هبات الحاوى .
3) ب ب بماله .
4) اقرار .
5) ساقط من أ .
6) ساقط من أ .

جليلة غريبة وهي في فصل اركان طلاق الشامل، وموجبات رد مال الخلع، وطلاق السنة واركان الطلاق الاول والثاني الاهل والقصد، وفيه طلاق المكره (ولم يتحقق الاكراه وما لا يسوغ فعله للمكره) وما لا يسوغ الا بخوف القتل و مر طرف منه في باب اليمين وهي في 84 من اقضية الحاوى ومنه المرأة لم تجد من يسد رمقها الا لمن يزني بها، الركن الثالث المحل، وفيه انما يعتبر ولايته على الزوجة حال نفوذ ما حلف عليه، ومسألة تزوجه ثم مراجعته الاولى يلزمه لان قصده الا يجمع بينهما، الركن الرابع اللفظ صريح وكناية ظاهر ومحتمل، وقصد الطلاق بلفظ أجنبي عنه، (أو عادة او شرعا)، والاستثناء، وتعليق اليمين بممتنع عقلا او عادة او شرعا وطرفها الاخير في 17 من ايمان مختصر ابن عرفة وفي السؤال 32 من الاحكام للقرافي وفي الباب العاشر من الاقضية له وتحقيقها مع فروع من الباب في القاعدة 7 من قواعد الايمان من ترتيب القواعد للمقرى وتعليقه بجائز، او مستقبل محقق وغير ذلك من القواعد في التعليق مما يستنجز الحنث فيه ومالا، ومباحث ذلك في يمين مختصر ابن عرفة، وحلفه على فعل غيره وهي في 7 (1) ايمان ابن عرفة، ومن ذلك من اقر على نفسه بوجود موجب الحنث ثم قال لم نثبت لا يقبل منه، والعمل على اعترافه الاول في 18 من طلاق الحاوى، والايمان المشكوك فيها، وشكه هل طلق ام لا أو في تعيين المطلقة منهما او في عدد الطلاق او حلف لا بد أن تدخل فحلف الاخر لا دخلت حنث الأول، وتلفيق الشهادات وتأتي في الغصب وهي في 3 طلاق الحاوى وفي 2 من بيوعه، وفي الايمان بالطلاق منها ونقل فروعها المغربي وغيره ثمة وفي سرقتها أيضا، وفي أواخر طلاق مختصر ابن عرفة، وفي 11 من سرقة كبير ابن ناجي وفي 38 من اقضية الحاوى فروع من ذلك حسنة.

(فصل النيابة في الطلاق) وهي توكيل وتمليك وتخيير ورسالة، انظر تعاريفها واحكامها في مختصر الشيخ ابن عرفة.

---

1) ب 6 .

(الرجعة) وفيه ان حكم المطلقة طلاقا رجعيا حكم الزوجة الا في ثلاث مسائل، ومتعة المطلقة.

(الايلاء) وفيه تعريف الفيئة وتصديق الزوج في دعوى الوطء.

(الظهار) وصريحه وكنايته وتعريف العود والكفارة وهي مرتبة

(اللعان) وصفته وما يوجبه اللعان.

(العدة) وفيها للزوج انتزاع ولده الرضيع من مطلقته الرجعية خوفا من تطويل العدة فترثه اذا مات، او لارادة تزويج أختها، أو رابعة ومر في بحث الموانع مسائل لزوم الرجل العدة وهي هذه المسائل، وتربص المرتابة للحمل لاقصى مدته، وقدرها، والاحداد للميت.

(احكام المفقود) وفيه المسائل التي يفيتها الدخول، وبقاء زوجته وماله لانقضاء التعمير ومدته ويأتي طرف منه في الفرائض، (1) ومعناه المال الموروث واما الدين الذي عليه فيودي حالا، والموجل لأجله، الا أن يكون أجله أبعد من أجل التعمير فيحل حينئذ بانقضاء التعمير قاله في اختصار النهاية في الباب، وهذا بخلاف الوديعة والقراض قبله فلا يخرج من ماله الا بمجيئه (2) او مضي التعمير قاله في 84 من اقضية الحاوى وفي 26 من (3) دعاويه قال لاحتمال مجيئه فيدعي ضياع الوديعة أوخسارة القراض، وحكم المسافر زمن الطاعون ويجرى عليه فعل حاضر الوباء في تبرعاته البرزلي في 3 عدة حاويه افتى صاحبنا الشيخ الغبريني بصحتها حتى يصيبه المرض، وافتيت ان كان المرض يذهب بكثير من الناس كالثلث والنصف فله حكم حاضر الزحف انتهى، وهذا بخلاف المعاوضات اذ لا يحجر على المريض الا التبرعات، (قلت) وافتى شيخنا العيسي حفظه الله تعالى بلزوم صداق

---

1) ب وفى الفرائض .
2) ب لمجيئه .
3) ب 27 .

متزوج زمنه وارث زوجته اياه، وسكنى المعتدة، ومبيحات انتقال المتوفي عنها من دار الميت ولا تخرج لضرر الجار وترفع للحاكم فاخرج من كان الشر منه واقرع ان اشكل، ومنه ما في 3 حبس اختصار النهاية في ضيق المسكن المحبس عن (1) حمل المحبس عليهم فلابن القاسم يكرى ومعاطاتهم (2) الغلة، ابن وهب يقرع بينهم ايهم خرج سهمه سكن، ابو عمران يجتهد الامام في الكراء والاقراع، او اسكانهم شهرا بشهر، ومنه ما في 8 هبات الحاوى عن جواب المازرى في مشاردة بين اخوة يسكنون بدار واحدة من اضر منهم بشريكه في السكنى عوقب على ذلك وان لم ينته اخرج واكريت له (قلت) وبمثل هذا اجاب شيخنا العيسي حفظه الله تعالى في دار محبسه

(الاستبراء) وفيه حكم المواضعة، تداخل العدد.

(الرضاع) وفيه حكم الغيلة

(نفقة الزوجة) وفيه حق الزوج في متعته بشورة زوجته التي من مهرها، وفي نفقات مختصر ابن عرفة اذا كان العهد بالبناء قريبا فلا يلزم الزوج كسوة لمكان شورتها، ومثله في باب سكنى الرجل دار زوجته من اوائل الطرر، وما يمنع الرجل زوجته فيه ومالا، وزاد في الشامل له منعها من الغزل فان منعها فما غزلته قبل المنع فهو لها، وهي في بحث شرط الاخدام من الطرر قال وكذا النسج لها او لاولادها، ونقله البرزلي في آخر ورقة من نكاح حاويه، ومسألة دخول ولد الزوجة ووالديها لها مرة في الجمعة وفي 30(3) من نكاح الحاوى الذي وقعت به الفتوى ان زيارة الام للبنت(4) او هي لها يومين (كذا) في الجمعة، ومسقطات نفقة الزوجة، ونفقة الحامل وكسوتها، والرجوع بالنفقة على الولي (5) وعلى الصغير ان كان له مال

1) ب على حمل.
2) ب وتعاطاهم.
3) ب فى 8 من نكاح الحاوى.
4) ب ان زيارة البنت للام وهى لها.
5) ب على الاجنبى.

علمه المنفق وحلف انه انفق ليرجع، وتنازع الزوجين فيحاله بغيبته او فيغيبته، ورفعها للعدول والحاكم والقول قول الحاضر

(نفقـة القـرابـة والملك)

وفيه الحضانة وشرط الحاظن وكسوته عاما عن اخذ المحضون من امه (1) المتـزوجة وهي في أول فصل الحضانة من ارخاء ستور كبير ابن ناجي وفي 60 من نكاح الحاوى عن جواب ابن رشد، وسفر ولي المحضون يسقط حق الحاضن كسفـر الحاضنة عن بلد الولي وغير ذلك من فروعهـا.

البيــــــــــــع

اركانه: 1 الصيغة،2 العاقد،3 المعقود عليه (2) ومباحثه وفيه الصفقة تجمع حلالا وحراما، وهي في اولى رهون مختصر ابن عرفة وتحقيقها في 24 من الرد بالعيب من مختصره، وفي (3) قراضه المشهورُ حمل العقد المتحمل للصحة والفساد على الفساد، وبيع الجزاف، وبيع الغائب، والنقد فيه ويأتي في بيع الخيـار

(الصرف) وفيه اجتماعهما والرد في الدرهم وغيره، ويأتي من مباحثه (3) وبيع المحلى، والمبادلـة، والمـراطلـة وما يصح به قضاء القـرض ومالا، وبطـلان السكـة المتعامل بهـا او عدمهما ومباحث المغشـوش

(والـربـويـات)

والبيوع المنهي عنها ومباحثها ومنها البيع والشرط، ويأتي في فصل متعلقات البيع الداخلة فيه المسائل التي يصح فيها البيع ويبطل الشروط وبم ينتقل ضمان المبيع بيعا فاسدا ومفوتاته

(بيـوع الاجـال) وفيه المعجل لما في الذمة والمؤخر مسلف، وانمـا يصح اولهمـا (4) اذا لم يفت الثاني والا فيفسخـان

---

1) عــن أمتـــه .
2) ب الاول الثانى الثالث .
3) ويأتى ساقط من أ .
4) ب اولهـا .

(بيع العينة)

(بيع الخيار) ومفسداته، والمسائل التي لا يجوز النقد فيها بشرط ومر بيع الغائب او طوعا بلا شرط وبيع الاختيار الرد بالعيب وهو المراد بخيار النقيصة وفيه عيب الدور، والتصريه، والامور التي تمنع الرجوع بالعيب، والمسائل التي يفرق فيها بين المدلس بالعيب فلا شيء له على المشترى وغيره، ومنها رد جعل السمسار في الرد بالعيب، واما في باب الاقالة ففي 10 وديعة الحاوى هو من طالب الاقالة، وفي 33 من الباب من ابن عرفة عن سحنون انما يرد جعل السمسار اذا رد المعيب (1) بحكم قاض واما بتبرع فلا لأنه كالاقالة فاعرفه مع الاول، والمسائل التي يرد فيها المبيع بكماله لا المعيب منه فقط، والقول للبائع في العيب وقدمه، والمسائل التي لا رجوع فيها بالغلة وفي 79 من نوازل ابن الحاج، الغلة للمشترى بضمانه في البيع الصحيح والفاسد. والرد بالغلط أو الغبن وبيع الوصي على محجوره ينتقض بالغبن اتفاقا نقله الشيخ ابن عرفة في 36 من عيوب مختصره قائلا كالوكيل، ومثله في الثاني والعشرين من بيوع الحاوى عن ابن رشد قائلا الا ان يفوت بتغير بدن فيمضي، وفي حجر الشامل وهل الوصي كالاب وشهر أو الا في بيع ربعه بتغابن لم يعقد (2) قيل وبه العمل او حتى يتبين سبب البيع فيه، وانه اولى ما بيع ويضمّن عقده معرفة شهوده لذلك اقوال وعهدة الثلاث والسنة، وانتقال ضمان البيع بيعا صحيحا بمجرد العقد الاذى التوفية فضمانه من بايعه حتى يقبضه المبتاع وهو المكيل والموزون والمعدود وهي المثليات اوالبيع قبل القبض، وحكم الاقالة والتولية، وترتيب اضيق الابواب التي يشرط فيها (3) التناجز

(المرابحة) وفيها الامور التي يلزم البائع بتبيينها (4)

---

1) ب المبيع .
2) لم يعتقد .
3) فيها ساقط من ب .
4) ب تبينها .

وما يتناوله البيع من متعلقات المبيع وفي عيـوب (1) الدور (2) من حاشية الوانوغي الشجرُ لا يتناول الارض فاعرفه، والمسـألة في اقرار ابن عرفة وعبر عنه البرزلي في 4 هباته بالملحقات بالعقود هل هي داخلة فيها، وابن عرفة في 18 من بيوعه والمسائل التي يصح فيها البيع ويبطل الشرط ومر البيع، والشـرط في المنهيـات (2)

العرية وفيه مباحث الجائحة وفي اكرية اجوبة ابن رشـد (3) وفي 5 (4) جوائح الحاوى (5) وفي (18) من اكريته وفي باب وثيقة جائحة القصيل، وفي ترجمة قبالة احباس على قوم باعيانهم من الطرر (6)، الكساد وقلة التجر، وغلاء السعر في الارحاء ليس بجائحـة وزاد في 18 من الاكرية عن ابن رشد قلة الواردين للحـم او الفـناء عيب يخير المكترى في فسخه او تمسكه بكرايه، واما ضرر قلة الغلة والمعاش ففي 3 الجوائح من الحاوى مع أقسام الضرر باعتبار وجوب الغلة واعتباره، وفي مسائل الضرر منه وكررها في الباب الثاني عشر (7) منـه

(اختلاف المتبايعين) وفيه القول لمدعي الصحة الا ان يغلب الفساد او يكون العرف، وقاله البرزلي في مغارستـه وفي رهونه (8) واما اختلافهما في معرفة المبيع قال ابن رشد وابن فرحون وغيرهما القول لمدعي المعرفة، وقيل هو من باب الغبن، ورده الامـام ابن عـرفـة في 36 من الرد بالعيب من مختصـره الى دعوى الصحة والفساد فاعرفه

(السلم) وفيه شرط كونه عرضيـن لا نقديـن ولا طعـامين (9) وكـونه

---

1) عيوب ساقط من أ .
2) فى المنهيات ساقط من ب .
3) ب وفيه اكرية ابن رشد .
4) ب 4 .
5) ب البـــرزلى .
6) أ نعم بأعيانهم .
7) ب 13 .
8) ب فى 7 مغارسته وفى 2 رهونه .
9) ب لا طعامين ولا نقدين ...

دينا اي كامنا في الذمة، قال في الشامل لمنع معين يتأخر قبضه، واحضار المسلم فيه قبل أجله أو بعده أو مساويا للمعقود عليه أولا

(القرض) ومر في الصرف ما يجوز به قضاء القرض ومالا

(المقاصة) زادها الشيخ الشارح رحمه الله تعالى ورضي عنه آمين

(الرهن) وفيه مبطلاته ومنها رهنه في بيع فاسد ظن لزومه وفي الباب من الشامل ورد رهن اشترط في بيع فاسد ظن لزومه (1) له ان حلف انتهى وتأتي في الصلح والوصايا انظر صلح المدونة وشفعتها، وخامسة وصايا ابن عرفة، وصلح حاشية الوانوغي وفي 17 من وصايا الحاوى عن جواب ابن الضابط ان الصحيح ان دعوى جهل الحكم عذر مقبول (قلت) وهذا بخلاف الشفعة لشهرتها عرفا حتى عند النساء فلا يقبل دعوى جهلها ان قام بعد مضي الزمن المحدود لها، بخلاف دعوى جهل بيع شريكه، انظر السادسة والسابعة من شفعة كبير ابن ناجي وفي آخر وديعة الحاوى ونظير ذلك الخلع بمال يأخذ الزوج به حميلا ثم يثبت الضررُ، لها أخذ مالها وتبطل الحمالة في ترجمة وثيقة بمعرفة الضررعن الطرر (2)، وفي اوائل نكاح ابن عرفة وفي بحث العقد لغائب، واختلاف الراهن والمرتهن في قيمة تألف يتواصفاه الخ

(التفليس) الاعم وممنوعاته، واعرف معه اول مسألة من تفليس حاشية الوانوغي انه ما دام قائم الوجه لم يظهر له حال من عجز ما بيده عن الوفاء وعدم عجزه فتبرعاته (3) ماضية بنصوص في ذلك، ودلائل فقد افاد رحمه الله تعالى.

(والاخص) وممنوعاته ولا يرجع الحالف في حصة الناكل (4) في

1) من قوله وفى الباب الى قوله نزوله ساقط من أ .
2) من الطرر ساقط من أ .
3) فى الاصلين تبرعاته .
4) الناكل ساقطة من أ .

يمين الغرماء مع شاهد للمفلس بدين، وقبول تعيينه القراض والوديعة اذا قامت باصلها بينة، ويأتي في القراض تعيين الهالك القراض بعينه، ولا يتحاصص فيه الغرماء سواء اقر به في صحته او مرضه وصرح به في الشامل، وفي الشرح وهي في 17 قراض ابن عرفة وحلف الولد لأبيه، وكذا لامه في الدعوى بحق لاهماله لأنه عقوق إلا يمين الرد بالنكول او المتعلق بها حق للغير الشامل فلا مانع منها، الشرح كدعواه تلف صداق ابنته، او دعوى الزوج عليه انه نحلها نحلة انعقد عليها النكاح، وفي أوائل حبس اختصار النهاية يمين الرد بالنكول يحلّفها الابنُ اباه باتفاق دون غيرها، وفي 78 من نوازل ابن الحاج المرأة تدعي شيئا من تركة زوجها والقائمون عليها اولادها فتحلف لانه ليس من دعوى الرد لانها هنا مدعية فحكمت السّنة بان تحلف، واذا وجد عين ماله ولو مسكوكا اخذه ومقتضاه جواز الشهادة على عين المسكوك، وعزاه الشارح لابن القاسم في المدونة، وفي الشامل للاصح، الشيخ ابن ناجي في 17 من شركة كبيره وكرره 26 من قراضه الصحيح من المذهب انها أي الدنانير والدراهم لا تقام الشهادة على عينها، واعرف رهونها والماذون والشهادة والجعل والاجارة في هذه وفي العروض والمسائل التي ليس له فيها ذلك واذا قضي الدين هل يأخذ المديانُ الوثيقة، او تبطل وتبقى بيد ربها خوف الطول فيدعي الدافع (1) أنه أسلفه وهي في ضمان مختصر ابن هارون وفي 8 اقرار مختصر ابن عرفة وفي 76 من اقضية الحاوى عن جواب ابن الصائغ وفي 73 من بيوعه وفي 3 دعاويه وفي 22 من نكاحه الذي (2) جرت به الفتيا ان يكتب في اثنائها المدفوع وتبقى بيد ربها، الشيخ ابن ناجي في 33 من شهادات كبيره الصحيح الذي به العمل انها تبطل وتبقى بيد ربها، (قلت) ونقله الوانوغي في مديان حاشيته عن جواب ابن عبد السلام رحمه الله تعالى (قلت) فجعل الشيخ المصنف اخذ المدين لها هو قسيم تقطيعها لم اره لغيره، وانما جعلوا قسيم التقطيع التردد بينهما هو ابطالها وابقاؤها بيد ربها كما ترى.

1) ب الطالب .
2) ب التى .

(الحجر) اسبابه الفلس ومر في التفليس، الثاني الجنون الثالث والرابع الصبا والسفه في حق ذى الأب وغيره ذكرا او انثى وفيه تعقب الوصي تصرفه المالي، وهو ان رشد وفي 92 من اقضية الحاوى عن جواب شيخه الغبريني؛ المشهور من مذهب مالك وعليه جمهور اصحابه تصرف المحجور بعد موت وصيه مردود، وفي رد بيعه بعد موته قولان (قلت) والعمل عند المتأخرين ومضت به فتواهم على قول ابن القاسم بامضاء ذلك، ان رشد في زمنه (1) ينظر الى وصفه لا الى الولاية، ولذلك اذا اريد نقض تصرفه وقوبل ببينة برشده يقيمون بينة بالسفه ليعارضوا بينة الرشد على قول ان القاسم (2) فيقدم، وفي 22 من بيوع الحاوى عن جواب ابن القاسم لورثة السفيه نقض بيعه،البرزلي : ولورشد فله ذلك على المشهور اه يريد بيعه الواقع زمن السفه وهذا معنى قولنا أولا أنه اذا رشد تعقّب تصرفه المالي ونحو ما في البيوع في 21 من المحجور من كلام ابن رشد وأبي عمران، ومر في الرد بالعيب رد بيع صبي عنه بالغبن، والمسائل التي لا تلزم المحجور، ومسألة تجديد الاب حجر ابنته وانما يرتفع بالترشيد فلو لم ترشد حتى مات أبوها او وصيها لزمها الحجر،وكانت لنظر القضاة كذا في 15 وصايا الحاوى وفي 4 مغارسته وفي 5 حجره عن احكام ابن الحاج، وفي باب بيع المولى عليه (3) من بيوع اختصار النهاية، بيع المحجور بعد موت وصيه بيع استقصاء إن دخل الثمن في مصالح نفسه نفذ وإلا رد بيعه ولا يتبع بالثمن، ونحوه في 2 وصايا الحاوى قال وهو محمول على البيع فيما لا بد منه، وقبول قول الأب والوصي في الترشيد والتسفيه كمقدم القاضي، وترك الولي شفعة محجوره، وهو في شفعتها مقيد بكونه لوجه النظر، وعفوه عن جرح العمد والخطا وعتقه لا يجوز الا بعوض (4) كالوصي، وهي في دياتها، وفي شفعتها ايضا انهما (5)

---

1) فى ب لا ينظر الى وصفه لا الى الولاية .
2) وقوبل ببينة السفه ليعارضوا بينة الرشد على قول ابن القاسم .
3) فى ب الولى عنه .
4) ب الا بعض .
5) ب انهما ساقط .

يضمنان ذلك في اموالهمـا، ومباحثها كلها في 4 حجر ابن عرفة، وفي 31 من مديان الحاوى، الاعذار في بينـة ترشيد المحجور لحاجره عند التونسيين وعليه عملهم وعند القرويين للمحجور وهو احوط، وكررها في 3 الهبات قال : ولعل التونسيين انمـا يفعلونه اذا كان المـرشد هو القائم بالوثيقة فيعذر الى حاجره فقط، والمسائل التي لا يحكم فيهـا الا القضاة وهو في قسم المدونة واقضيتها، وفي 2 من قسمة الحاوى، واعرف الاحكام للقرافي ومسوغات بيع عقار المحجور، الخامس الرق، السادس المـرض، السابع التزوج في الـزوجـة.

(الصلح) انواعه والتناجز فيه مطلوب ان خيف الربا قاله في 8 جزء البيوع من نوازل الشعبى، وفي ترجمـة وثيقـة صلح في مملوك من الطرر في الورقة 69 منها، واعرف معـه ما في 7 وصايا الحاوى في شرط علمه تعجيل المدفوع في صلحه على ترك بعض (1) الديـن، والمسائل التي ينقض فيها، ومسألة من الايداع، وفي ترجمـة وثيقـة (مصالحة) المرأة زوجها من الطرر عن الموثق وهو ابن العطار صورةُ ايداع لا يضر معها قطع في الابراء وهي مبنية على ان الاسترعاء في الاسترعاء يتسلسل ونقلها البرزلي في 2 صلح حاويه وذكر للقرويين صورة ابراء يقطّعها، فاعلمه، وطريقـة الموثق هذا خلاف طريقة ابن رشد انه اما استرعاء او استرعاء فيه نقله ابن عرفة في 6 حبس مختصره، والظاهر ان كلام مختصر النهاية مبني على طريقـة ابن رشد، وأضف الى هذا ما في 29 من بيوع الحاوى مفيد جدا، وفيه ان اتحاد شهود الايداع الا برا اتم وأنفع، وصلح الورثة وفي ترجمـة لأحمـد بن سعيد مفسدات صلحهم وهي خمس علل، ونقله البرزلي في 2 صلحه، (واما صلح الزوجة عن كالئها وميراثها في عقد واحد فلا يجوز في ترجمة وثيقة مصالحة المرأة من الطرر ونقله البرزلي في 6 صلحه) (2) وابن نـاجي في 3 صلح كبيره اقامه منهـا وكررها في 34 من شفعته ومعناه اذا جمعا في عقد واحد ولا يسمى ما يخص كل

1) بعض ساقط من ب .
2) ما بين القوسين ساقط من أ .

احد منهما واما مجرد جمعهما في الوثيقة مع تخصيص كل منهما بما يخصه فجائز(1) في 2 صلح اختصار النهاية، واما اذا كان ما اخذته صلحا عن دينها من مال الولد فلا يجوز لأنه صلح عن بيع دين الميت لا يجوز باجماع صرح به ابن عرفة في بحث الكالي بالكالي ومرأيضا ثمة، وصلحها عن عروض من مال الولد شرطه حضور جميعها، والاقرار بدين ان كان وحضور المدين ومعرفتهم بقدر كل التركة، وهو نص المدونة، ابن ناجي في 34 من شفعة كبيره اعترافهم باطلاعهم دون تسميتها كاف على ظاهرها، وافتى شيخنا البرزلي غير مرة بعدم الجواز الا مع التسمية وهو بعيد (قلت) ويرجح ما قاله ابن ناجي مسألة اوائل غدرها في شراء دار غايبة وان لم يصفاها، المغربي يكتفي عن ذلك بقوله بعد معرفتها بها، وقاله في الوثائق المجموعة، وكذا اول مسألة من قسمها من باع مورثه من هذه الدار فان عرفاه جاز وان لم يصفاه في الوثيقة، ونقله ابن ناجي في آخر 33 من شفعته وذيل عليه دلائل، وصلحه عن دية خطا بما له جاهلا بعدم لزومها اياه ويأتي في الوصية، ومرت الاحالة عليها في الرهن حيث هي من أماكنها بما لامزيد عليه وصلح أحد الولدين لغريمهما، أو الشريكين (2) دون الاخر يدخل معه الأخر الا ان يسافر لذلك ويعذر له فيمتنع من السفر معه، والتوكيل، وهي في أول صلحها وآخر صلح الشامل وفي 7 وكالات الحاوى عن ابن الحاج وفي أوائل حمالتها وآخر سرقتها.

(الحوالة) ومن شرطها الصيغة وان لا يكون ديناهما طعامين.

(الضمان) وهو المعني في المدونة وغيرها بالحمالة، وفيه اداؤه عن رجل دينا رفقا به جائز وعنتا ممنوع فيرد وهي في حمالتها وفي رابعة كبير ابن ناجي ومن حاشية الوانوغي قالا كمن فدى اسيرا بغير اذنه او كفن ميتا بغير اذن الورثة وتكررت في مديانها وفي 11 منه في كبير ابن ناجي تفاريع عليها

---

1) ب افصح به في 2 .
2) احد الوارثين لغريمهما والشريكين .

مفيدة وهي في 2 وكالات الحاوى، وفي وزكاة ابن عرفة من ترك دابة بفلات آيسا منها فأخذها من اطعمها (1) ومن طرح ببحر فيغوص عليه من يأخذه، وفروع غير ذلك، وكررها في 12 من جهاده، وهي في قاعدة الزكاة من ترتيب القواعد وهي داخلة تحت قاعدة من اوصل نفعا الى غيره بأمره او بغير أمره،وهي في 32 من اجارات ابن عرفة وانظر ترجمة وثيقة باستيجار جماعة لرعاية غنم من الطرر، وترجمة قرض وهو السلف، وغصب المدونة، و3 غصب الوانوغي، وفي 38 من جهاد ابن عرفة ايضا مسألة من فدى شيئا من ايدى اللصوص، ومرت في رابع الجهاد مستوفاة، وشرط رب الدين أخذ المديان أو الضامن بدينه ويعرف بضمان السواء والخيار ومن مبطلات الضمان فساد المعاملة المتحمل بها، ومن ذلك ما في الخلع اذا ثبت الضرر فيرد المال ويسقط ضمان دركه، واثبات فقر المضمون يسقط ضمان الوجه لا المال، ولا يجب ضمان لمجرد الدعوى الا بشاهد ويأتي آخر الشهادات فروع من ذلك،وفي ترجمة وثيقة في براءة من أواخر الطرر من ادعى مدفعا في حق ثبت عليه وجب عليه ضامن بالمال.

(الشركة) وفيه شركة المفاوضة بالمال وما لاحدهما فعله عن الاخر من اقرار أوغيره بخلاف اخذه قراضا من آخر، ومفسداتها، والقول لمن منهما، والشهادة بها دون سماع منهما، وهي احدى الست التي اختلف في الشهادة فيها من العلم دون السماع، والوكالة، واذن المالك لعبده في التجارة (الوكالة) وحكم القاضي وثبوته، والشهادة على الشهادة، ومسألة الوكالة في 4 وكالات الحاوى وفي 9 نوازل ابن الحاج لا بد من السماع من الموكل، والا فهي ناقصة باطلة، والشركة في 3 شركته، وشركة الضمان، وقوله اشتر لي ولك وانقد عني جائز إلا بشرط وانا ابيعها لك فتمنع، وهي في 7 شركة ابن عرفة عن الموطأ وغيره، وفي 7 اجارة الجوار (2) في قوله لمشترى سلعة اشركني بنصفها وأبيعها لك جميعا قال والصواب المنع الى آخره،

1) اطلقها .
2) ب الجواز .

وقوله اسلفني عددا واشركني بمثله جائز الا لبصارته بالتجـر، وهي في 4 شركة ابن عرفة أيضا

والشركة الجبرية اشتراء بعض (ارباب) سوق بحضور بعض آخر عند الشراء وهي في 7 شركة ابن عرفة أيضـا

وشركة العمل وشركة الذمم وما يقضي فيه للشريك علـى شريكه (1) ويعبر عنه بعضهم بباب رفع الضرر، وبعض مسائله في 8 شركة ابن عرفة، وبعضهـا في باب احياء الموات منه، وبعضها في عاريتـه، والمتكفل باستقصاء فروعه (2) مسائل الضرر والدعاوى من الحاوى، وقسمة كبير ابن ناجي.

(المـزارعـة) وفيها اذا ينبت بذر احدهما وهي في عيوب اجوبة ابن رشد، وفي ثالثة عيوب الحاوى، وما ذكره المصنف فيما بين الشركاء، واما حكمها بين المتبايعين فتحصيلها ان تقـول ما اشتري من الزراريع اما ان يصح الانتفاع به في غير الزراعة (واما ان لا ينتفع بهـا الا فيها) (3) فالاول كالشعير والقمح ونحوهما التدليس فيها بشيئين احدهما علم بايعهـا انهـا لا تنبـت ثانيهمـا شـرط المشتـري عليـه انهـا زريعة تنبت فـان فقد أحدهما أو كلاهما لم يكن مدلسا فلا رجوع عليه الا بقيمة العيب وهو قيمتها بين نابتة وغيرها وان وجدا معا فمدلس يرجع عليه بكمال الثمن، والثاني كبزر البصل والميتلـج ونحوهمـا فالتدليس فيـه بشيء واحد وهو علم بايعه انه لا ينبت فان فقد لم يكن مدلسا فلا رجوع عليه بشيء، وان كان مدلسا بما ذكر وجب الرجوع (عليه) بشرط ان يزرع في ارض ثرية لم تفارقه ولم ينبت، وهي 18 من شركة كبير ابن ناجي وزاد من اشترى او اكترى مطمرا دلس فيها بعيب السوس وهي في 3 عيوب الحاوى ايضا، واعرف 37 من التقييد ففيه زيادة عن ابن الحـاج.

(الوكالة) وفيه مالا يدخل في وكالة التفويض الا بالنص هل يدخل فيها

---

1) ب وما يقضى له على الشريك لشريكه .
2) فروع مسائل .
3) ما بين القوسين ساقط من ب .

توكيل الغير اختيار ابن رشد الدخول وصححه البرزلي في 7 نكاح حاويه، ولما ذكر ابن ناجي مختار ابن رشد في 11 مديان كبيره وفي 32 من شهاداته قال والذي به العمل بالقيروان (1) عدم الدخول وهي في 2 وكالات الحاوى وفي 11 وكالات ابن عرفة، والاستناد للقرائن او للعرف في ذلك، ودليل اعمال القرائن في الحقوق ما في 7 قراض الحاوى، وما في بحث غرور الروجة الزوج (2) بالحرية، وبحث رفع الضرر في الصداق لمال الزوجة من نكاح مختصر ابن عرفة وفي 17 (3) من شهاداته عن المازرى وفي أول ورقة من مديانه أيضا، وفي القاعدة 6 من قواعد الدعاوى من ترتيب القواعد، وما في 4 الدعاوى من الحاوى في جواب المازرى، وفي خامستهو في 25 عن جواب اللخمي وفي 23 (4) منها عن جواب المازرى، وحنثه بفعل وكيله اذا حلف لا فعله ومرت في الايمان، ودليل العرف في أول حيازات ابن عرفة وفي 7 مغارسة الحاوى وفي 2 رهونه وممنوعات التوكيل ومنه توكيل العدو على عدوه وهي في 43 من شهادات كبير ابن ناجي وفي 18 من اقضيته وفي 11 من مديان كبير ابن ناجي لا يجوز توكيل المرأة زوجها الثاني على الاول وان لم تثبت العداوة على مختار شيخه البرزلي، قال والصواب عندي الجواز لأنه الأصل حتى تثبت العداوة، ومسائل ضمان الوكيل ومنها اذا انكر القبض فقامت بينة فأقام بينة بالتلف وتأتي في الأقضية والوديعة وهي في(5) وكالة الحاوى باتم افصاح وفي 6 اقرار سكناه دارا وادعى دفع الكراء ثم ادعى الاصناع فيها، وفي 84 من أقضيته وفي وديعة ابن عرفة في سادسته، وفي 18 من قراضه، وتصديقه في الرد، وهي في 7 وكالات الحاوى، وفي سابع وديعة ابن عرفة، وفي دفع الثمن لموكله في خامس عشر وكالات ابن عرفة.

(الاقرار) المقر، والمقر له، والصيغة واذا اقر بمحتمل قُبل تفسيره

---

1) ب ان عدم .
2) ب الزوج ساقط منها .
3) ب 7 .
4) ب 29 .
5) ب 20 .

والا سجن، وفي 11 أقضية الحاوى عن ابن سهل ببينة وحلف والا حلف المقر له واستحق، وهي في 7 اقرار ابن عرفة، وقوله له كذا ان حلف او ان شهد فلان، وهي في 9 اقرار ابن عرفة وفي 7 شهاداته وفي اقرار الحاوى وفي 30 من بيوعه وفي 20 من أقضيته وفي 11 (1) اقضية كبير ابن ناجي وشفعته، والفاظ الابراءات وما يعم منها او يخص، وأضف اليه ما في 24 من ترجمة المديان وتوابعه من الحاوى ففيه تكميلات حسنة.

(الاستلحاق)

(الوديعة) وفيها اذا جحدها فقامت بينة فاقام بينة بالرد، ومرت في في الوكالة، وتأتي في الأقضية وليس لمن ظلمه صاحبها مثلها الأخذ منها وهي في وديعتها قال فيها وقد روى اد الامانة الى من (2) ائتمنك ولا تخن من خانك، القرافي في السؤال 26 (3) من كتاب الاحكام له مشهور مذهب مالك رحمه الله تعالى وجماعة انه لا يأخذ جنس حقه، انظر مدرك القضية فيه وتفاصيل اقوالها في 8 وديعة ابن عرفة واما اذا ظفرت بعين مالك فيأتي في الشهادات جواز الأخذ بشرطين، ومثله في فصل الدعوى من شهادات ابن عرفة وهي في القاعدة 3 من الدعاوى من ترتيب القواعد، ومسألة الوديعة يوجد عليها مكتوب وديعة فلان وهي في 7 وديعة الحاوى وفي 3 وديعة ابن عرفة واعرف معنى ما في أول استحقاق الحاوى الكتب يوجد فيها حبس، وما في 17 من حبسية الفرس يوجد مرشوم في فخذه أجاب ابن زرب انه حبس ومثلسها في 27 من اجارته عن جواب أبي عمران إن كتب اسم التاجر على المتاع لا بفيد الا بشهادة صاحب المركب العدل.

((العارية) وفيها ضمان ما يغاب عليه دون غيره والقول لربها انها كراء لا لمن هي بيده انها عارية، وهي مسألة يمين دعوى المعروف، وهي في 24 من أقضية ابن عرفة وفي 18 من جراحاته، وفي آخر ورقة من اجاراته

1) ب 20 من اقضييته .
2) ب لمن .
3) ب 27 .

من نصوص المدونة وفي 11 من وديعة كبير ابن ناجي المشهورُ توجهها وكرره في آخر مسألة من عـاريتـه.

(الغصب) وفيه اذا جلس على ثوب غيره في صلاة فمـزقه، أو دل لصا على مال رجـل والأولى في غصـب ابن عرفـة والثانية في آخر ورقـة من غصـب كبير ابن ناجي وفي 46 (1) من غصب الحاوى، ومسألة من باع حرا وهي في 17 من غصب ابن عرفة، وفي فصل الرجوع عن الشهـادة من شهاداتـه، وفي ترجمة غصب مالا يجوز بيعه من تبصره اللخمي، ومسألة الشكوى لمن يتجاوز ويغرم مالا، وهي 3 غصب ابن عرفة وفي 12 من غصب الحاوى وفي آخر ورقة من غصب كبير ابن ناجي، ومنه ما في (2) من غصب ابن عرفة وفي12من غصب الحاوي وفي آخر ورقة من غصب كبير ابن ناجي ومنه ما في 35 من غصب الحاوى، وفي 46 من اقضية القاضي يريد سجن رجل ويعلم انه ينال في السجن الضرر، وغرم المال يسوغ له ذلك اذا كان تركه يضيع الحقوق، انظر بقيتـه، وهل الخطا كالعمد وهي في 77 من اجارة ابن عرفة وفي 6 وصايا المغـربي الثاني، واتم منهه ما في 38 من شهادات ابن عرفة وفي 6 أقضية كبير ابن ناجي وفي 13 من سرقة كبيره : بالاتفاق، وتلفيق الشهادة فيه ومرت آخر فصل اركان الطلاق معزوة ، وبحث التعـدى.

(الاستحقـاق) لا رجوع فيه بالغلة وكذا الرد بالعيب، والبيع الفاسد، والتفليس، والشفعـة ومرت، والغرس والبنا ثم يطرا استحقاق بخلاف المحبسة تستحق به واذا اصطلحا على انكار فلا يحل نقضة والرجوع الى الخصومة، وهي في 51 من استحقاق كبير ابن ناجي وفي اول صلح الحاوى وفي 51 من مسائل الدماء منه، واعتراف المستحق منـه بملك بائعه له يمنعه والرجوع عليه (3) بخلاف قوله داره

(الشفعـة) وفيه أخذه من أجنبي مالا يشفع ويربح فلا أخذ له وفي 7 تفليس

---

1) ب العـدد سـاقط .
2) العدد ساقط من الاصلين .
3) أ الـرجوع عليـه .

ابن عرفة من أصل مالك رحمه الله تعالى انه لا يشفع لبيع ولا ربح، ومالا شفعة فيه كالعرض، ومسقطاتها وانكار الشفيع على البيع مقبول، ابن ناجي في 6 شفعة كبيره ولو بعد أربع سنين لا أكثر منها، وهذا بخلاف دعوى جهل وجوب الشفعة لشهرته حتى عند النساء المصنف وابن عرفة والبرزلي لم يفصلوا المسالتين فذكروا قبول قول اذا ادعى عدم العلم مرسلا قلت التنظير بها في الرهن (1) واختلافهما في الثمن.

(القسمة) وفيها الجبر عليها او على البيع ان نقصت (2) حصته مفردة الا ربع الغلة او دخل على التنقيص، زاد الشيخ ابن عرفة في 7 قسمته أو أراد الشريك الاستبداد به، وتحقيقها وما به العمل فيها بتونس في 6 قسمة الحاوى، وفي 8 شركة ابن عرفة جبره على أن يصلح ما وهى أو يبيع، ومرت في آخر الشركة ووجود العيب بعدها وطرو مزاحم في المقسوم وما يؤجل للحمل ومالا، وفي 8 قسمة ابن عرفة ينتظر بها وبالوصية وبالدين ومثله في آخر ورقة من وصاياه وهي في 27 من قسم كبير ابن ناجي، والقسم (3) على الصغير والغائب.

(القراض) ما يُرد فيه لغرض مثله أو أجر مثله في الذمة، ووجوه ضمانه واختلافهما وقبول تعيين العامل القراض لربه فيختص به في الموت، واما الفلس فلا يختص به الا ان تقوم بأصله بينة كالوديعة ومر في بابها وباب التفليس.

(المساقاة) شروطها ونقائضها ومساقاة الحائط الغائب، وكثرة سنيها، وما يرجع من فاسد الى اجرة المثل او مساقاة المثل وتنازعهما، اما تنازعهما في دفع الثمرة حصة رب الحائط فالقول للعامل مطلقا وقيل ان طال، البرزلي في أولى مساقاة حاويه عن الطرر هي على خلاف في الوكيل

1) أ في الذهن .
2) ب نقضت .
3) والقاسم ب .

مع الموكل في دفع ثمن ما أمره ببيعه، وهي في 7 وكالاته ومرت في الوكالة، واما اختلافهما في المساقاة وعدمها ففي الحاوى القول لرب الحائط بلا يمين انظر بقية كلامه فيه، واما في قدر جزء المساقاة ففيه تفصيل انظره فيه، وقول المدونة ان اختلفا في المساقاة فالقول للعامل فيما يشبه فسره الشيخ الوانوغي بأنه في قلة الجزء وكثرته ونقله عن قراضها وعن القابسي.

(الاجارة) مفسداتها وجائزاتها ومنع زوج الضئر من وطيها، (1) والمكروهات ولا ضمان على المستأجر كالحارس واجير الصانع، ومواضع الضمان كضمان الصانع الابينة عن التلف من غير تفريط فلا أجر له أو يحضره لربه مستوفى فلا يحمله، والمراد بالبينة المعاينة، واما البينة بالسماع منه وفتشه وتلهفه فلا لاحتمال استعماله ذلك كمسألة شرط الاخدام من أوائل الطرر وشكوى الزوج خادم زوجته ودعواه سرقتها متاعه ليس له اخراجها بذلك حتى تثبت البينة وليس شكواه الجيران بشيء خوف استعماله (قلت) إلا أنه يشكل بمسألة أواسط الجعل،والاجارة منها في دعوى الاجير ضياع المستأجر في سفره صدق مع بينة سمعوا (2) منه وعاينوا طلبه للضائع (3) ويمكن التفريق بضعف التهمة في السفر لظهور أحواله للرفقه وعدم خفائه ما يسره عليهم، وبم تنفسخ.

(كراء الدابة) جائزها وممنوعاتها وضمان المكترى وبم تنفسخ (كراء الربع) جائزها وممنوعها ومسألة انتشار الحب للمكترى فينبت قابلا أو جره السيل لأرض جاره هو لرب الأرض الواقع فيها وكلاهما في الدور منها، وفي حاشية الوانوغي ونظائره بربح في ترجمة وثيقة من مزارعته، وفي آخر ورقة من مزارعة الحاوى، وبم يلزمه الكراء، ومباحث انهدام الدار المكتراة ونحوه مما ينحل عقده ومسألة اكترائهما حانوتا وأراد كلاهما مقدمه وانظر (4) معها ما مر في باب المفقود، وتزوجه

---

1) ب ومنع وطىء الضئر من وطئها .
2) ب سهوا .
3) ب الظاهر .
4) ب واحضر .

ذات بيت لا كراء لها عليه الا ببيان انها مكتراة، واختلاف الأجير والمستأجر والمتكاريين، وفي 7 (1) رواحل حاشية الوانوغي دفع المكترى بعض النجوم براءة من النجوم المتقدمة ولو لم تكن بينة بدفعها وفي 27 من اجارات ابن عرفة عن كتاب المدين منها (المكترى الدار سنة له ان يسكن او يسكن) (2) غيره متى شاء ما لم يأت من ذلك ضرر على الدار وكررها في 3 منه وهي في اكرية الشامل وأوائل دورها.

(الجعل)

(الموات) وفيه وجوه الاختصاص، وبم يحصل الاحياء، واحترام المساجد، ومنه مباحث في بحث السترة من مختصر ابن عرفة ومنه حرمة مكث بنجس فيه، وانظر هل يكون حكم ادخاله اللحم كذلك للدم الذي تعلق به أو معفو عنه لأنه مما يبقى في العروق ولا يحرم بدليل أكل الشاة السميط وفي 24 (3) من جبس الحاوى عن جواب اللخمي تشريح اللحم وكثرته في المسجد من الحوادث فيمنع، ومقتضاه عدم التعليل بالنجاسة، وكيف قسمة ماء الصحراء للمسافرين وغير ذلك مما يجوز وما لايجوز في المسجد

(الوقف) والموقوف و الموقوف عليه ومبطلاته ومنها عوده (4) لسكنى دار سكناه قبل مضي عام بخلاف غيرها فلا يقدح سكناه ولو قبل عام اذا صرف الغلة لمن حبس عليه، واما ادخاله غلة ما حبسه على صغار ولده في مصالحه فهي في 4 هبات الحاوى، وفي ترجمة وثيقة بحل حبس وفي وثيقة لمحرز ابن أحمد وفي 7 هبات ابن عرفة وفي حبسه، ومسألة ولد الاعيان، والصيغة وما يجوز من شروط محبسه واين يجوز بيعه ومقتضيات الالفاظ الصادقة على المحبس عليهم وفسخ كرائه للزيادة وهي في 21 من اجارات ابن عرفة وفي 14 من حبسه، وبيان المحبس عليهم (5) وزيادته فيه وهي في 21 من حبس

1) ب 4 .
2) هذه الفقرة فى ب هكذا لمكترى الدار أو سكن .
3) ب 4 .
4) ب عـود .
5) وبيان الحبس عليه .

الحاوى وفي 14 من حبس ابن عـرفـة.

(الهبـة) وتتضمن احكام الصدقة والموهوب والواهـب والصيغة ومبطلاتها ورجوعه لموهوب ولده قبل عام او بعده وهي في 7 حبس اختصار النهاية وفي ترجمة وثيقة بحل حبس، وهبة أحد الزوجين للاخر دار السكنى والعمرى والاعتمـار وهبـة الثـواب.

(اللقطـة) وفيـه احكام اللقيط والآبق .

(القضاء) وفيه شروطه، واحوال تعينه ومستحباته وجائزاته ومن يجوز تحكيمه ومن لا، وعدالة كاتبـه كالمزكي ويـأتي اوائـل الشهـادات في مسـائل التبريز،وهي في بحث التعديل والتجريح من ابن عرفة فعليه لا يصح تعديل العوام لأنه يؤدى الى التسلسل الا الغرباء في لقطة المدونة وتأتي في الشهادات، وممنوعاته وعقوبة شاهد الزور، وغيره، وترتيب الخصما والمدعي والمدعي عليه والدعوى(1) وحقّق هذا الفصل الامام ابن عرفة (رحمه الله تعالى ورضي عنه)(2) و مباحث الخلطة وقيام الطالب بالبينة بعد تحليف المطلوب وتأتي في الشهادات، والاعذار وفي 7 قسمـة مختصر ابن عرفة الاجماع على توقف حكم الحاكم عليه وكرره (3) في آخر ورقة من وصاياه، ونقله عنـه ابن نـاجي في الخامس والعشـرين من قسمـة كبيره، ومن لا اعذر فيه، وما لا تعجيز فيه، ومسألة انكار المطلوب المعاملة فيقيم الطالب بينة بها فلا تقبل (4) بينة المنكر بالقضاء ومـرت في الوكالة والوديعـة، وما لا يمين بمجرده ولا يرد من الدعاوى (5) (والندب الى الصلح والجبر عليـه جرحة) (6) اعـرفه في أول صلح الحاوى وفي 21 من اقضيته وفي 77 منه وفي أول صلح كبير ابن ناجي وفي أول صلح

1) أو الـدعوى عليـه .
2) سـاقط من ب .
3) وقـــرره .
4) ب فـلا تقبـل مكـرره .
5) ب الـدعـوات .
6) ب والندب وأجبر عليه جرحة .

ابن عرفة عن ابن رشد ان اباه احدهما فلا يلح عليهما الحاحا يوهم الالزام ابن عرفة ونقل عن بعض القضاة بطرابلس جبره عليه فعزل، ومن لا يحكم عليه، وتعقب الاحكام، وما ينقض منها وما لا ينقض وما ينقض فيه حكم نفسه، وتميز تصرفه الذي هو حكم من عنده (1) وحكمه بعلمه، وانهاؤه اى بعثه بحكمه الى حاكم آخر والمحكوم عليه حاضرا او غائبا(2) وخوف الغيبة فيصيرها كحكم البعيدة، والحكم بالصفة، ومكان الخصومة وهي في 21 من أقضية ابن عرفة وفي 6 شفعته والخصومة على(3) الغائب بلا وكالة (الشهادة) وفيه شروط العدل وأول الموانع التغفل، والثاني(4) متأكد النفع وعبر عنه ابن عرفة بتهمة لاصل وعارض ومنه شهادة الاصهار، وما يشترط فيه التبريز كالتزكية، ومرت في الاقضية، ولفظها واين تجب كالتجريح ، ومباحثهما والثالث العداوة، والاعتماد على القرائن في شهادة الفقر والضرر، والرابع التهمة على ازالة نقص وعلى التاسي، وعطف الشيخ ابن عرفة بقوله او خفيف معرة، والخامس الحرص على القبول (وفيه نفع ما يجب رفع شهادته فيه) (5) وما يمتنع، وما يخير باعتبار الحقوق، وشهادة المختفي وهي في 7 شهادات كبير ابن ناجي، وفي 22 منه، وفي أول سادس موانع ابن عرفة، وبيان جوازها على جواز الشهادة على اقرار المقر دون قوله اشهد علي، ابن ناجي المسشهورُ هو الجواز في هذه، ثم حقق حكم هذه الامام ابن عرفة في أول بحث النقل، والسادس الاستبعاد وفيه شهادة السؤال والسابع الجر والدفع بها وقوادح أخر لا تنضبط، واختلاف القوادح باختلاف طبقات الشهود من مبرز وغيره وبم تزول جرحة العداوة والفسق ومن امتنعت له او عليه كيف يزكي او يجرح شاهدا له او عليه، وشهادة الصبيان وأقسام الشهادة باعتبار (عدد) موديها، وتفاصيلها كلّها بلا مزيد عليه في 21 من قواعد الدعاوى من ترتيب القواعد، والحيلولة وهي

---

1) ب من غيره .
2) كذا بالاصلين .
3) ب عن الغائب .
4) ب ساقط منها متأكد النفع وعبر عنه ابن عرفة بتهمة .
5) ب وفيه رفع ما يجب شهادته فيه .

العقلة (1) وفي الشامل ان سؤال المطلوب المعقول عليه ترك ما يعسر نقله مكّن وعزاه في آخر ورقة من وصايا مختصر النهاية لسحنون ونفقة المعقول وغلته، ومسألة المرأة يدعيها رجلان على من تكون (نفقتها منهما) (2) في زمن الايقاف، ومباحث ذلك في 28 من شهادات كبير ابن ناجي والشهادة على الخط والاداء والشهادة على تعريف المعرف ولو امرأة وهي في 21 من شهادات كبير ابن ناجي وشهادة السماع (فيما يجوز)(3)منها والتحمل، واليمين مع الشاهد في حق من سفه ومن رشد، وفي الحبس وشرط الاشهاد في الشهادة في النقل، والثبوت ومباحث النقل و الرجوع فيه، وفيه تبين كذب الشهود، أو الرجوع بعد الحكم(4) واذا علم الحاكم بكذبهم وحكم بالقصاص، وتعارض البينتين ومر في الطلاق مباحث التلفيق من اماكنه، واعرف معه الموفاة ثلاثين من بيوع الحاوى، والمرجحات وفيها مسألة الضئر ومرت في الوديعة والاجال في إقامة بينة او دفعها، ووجوب الكفيل ومر طرف من هذا في آخر الضمان ومباحث اليمين في الحقوق من الرجل والمرأة وارثا أو غيره (5) بتا أو علما، وزعم المدعى عليه ان المدعى فيه لغيره، والقيام بالبينة بعد حلف المطلوب ومرت في الاقضية ، ومباحث النكول والحيازات.

(الجراحات) وفيه القود بالمباشرة مع مشارك او بدونه ومع مباشر أو بدونه، وحكم المتصادمين، والقود في الجراح كالنفس الا ناقصا بكامل أو عظيم الخطر ففيه عقله أو ديته وفروع ذلك، وفيه اذا زاد الطبيب ويأتي في الشرب بشيء منه ومباحث مستوفي قصاص (6) وشرط مستولى القصاص ومباحثه والعفو وفروعه والصلح وفروعه (7) وقتل الجاني بما قتل، ودية

1) ب وهى العقدة .
2) ب نفقته منهما .
3) ب وما منها .
4) ب بعد الحكم بكذبهم فالقصاص .
5) ب ساقط منها أو غيره .
6) ب بعد قصاص بياض .
7) وفروع وقتل الجانى .

الخطا والعمد على البادى وغيره من انواع أهل (1) الافاق وذي الاديان، وانثى كل نوع، ودية الرقيق والجنين ودية الجراح حكومة كجنين البهيمة، والجائفة واخواتها وذوات الدية وفروعها، وعقل الاصابع والاسنان، وعقل المرأة، وما تحمله العاقلة، وما على الجاني من البينات، وتعريف العاقلة وكيف تنجيمها، والكفارة في الخطا وأدب قاتل العمد المعفو عنه، وسبب القسامة خمسة وفيه شرط الجرح فتخرج التدميه البيضا او انفصال بغاة عن قتلى وتعريف القسامة وموجبها.

(الباغية) ومر في الجهاد شيء من متعلقاتها.

(الردة) وفيه مسائل السب نعوذ بالله تعالى منه وفي الباب من أجوبة ابن رشد من تخاصم مع رجل فسب أحدهما الاخر فرد عليه وعلى أبويه الى ان قال له الفاعل الذي خلقك وهو في غاية الحرج والغضب مع المسبوب فقال الحكم فيه الادب الوجيع اذا لم يقصد سب الله تعالى وانما قصد سب المنازع فجرى على لسانه ما لم يقصده ولو قصد الى سب الله تعالى بذلك لقتل، وأدبه مصروف لاجتهاد الامام على قدر حاله، ونقلها البرزلي وذيل عليها في من (2) ردة حاويه.

(الزنى) وتوابعه والمكره وصحة رجوعه عن اقراره وكذا كل حق لله وهي في أواخر سرقتها وابن ناجي ثمة وفي 22 من ديات كبيره، وفي رابع الدماء من الحاوى وفي فصل كفارة القتل من عاشر ديات ابن عرفة.

(القذف) والعفو فيه.

(السرقة) وفيه سرقة الكفن وشرط السارق ومسقط حكمها.

(الحرابة) وحكم من وقعت منه فلتة، وغرم كل منهم على غيره وهي في 23 من غصب الحاوى والشهادة فيها

1) من ب ساقط اهل .
2) الرقم غير موجود فى النسختين .

(الشـرب) ومبيحاته وكيفية اقامة الحدود وانواع التعازير ومر طرف في الصوم، وضمـان الامام ما سرى بسبب التعـزيـر كطبيب جهـل، أو قصّر، كحجام، وختـاتن، ومبـاحث مـن موجبـات الضمـان ومتلفـات البهـائم وخصه الشامل بفصل، وكأنه يتضمن لزوم الضمـان بالسبب القوي عن قصـد التلف، كمـا عبر به ابن عـرفة في سادس جراحاتـه.

(العتق) المعتق، والمعتق، والصيغة، ومن يعتق بالملك أو بنفس الحكم لشين أو بالحكم لعتق جزء والشهادة به والتـداعي

التـدبيـر

وفيـه ما لسيـده في مـالـه، وتصرفـه، ومبطلاتـه.

الكتـابة

جائزتها، وما يجوز من تصرف المكاتب، وما هو القـول لمن منهما عنـد التخـالف.

ام الـولـد

ما للسيد فيها الولاء، وشهـادة السماع فيـه، وترتيب وارثـه ولا يرثه انثى، واما اشتـراء بنت وابن اباهما ثم يموت معتق الأب بعد الأب وجره الولاء للابن دونها (1) فقال الشيخ ابن عرفة انها مسألة القضاء لغلط أربعمائة قاض فيها بتـوريثهم البنت

الـوصيـة

أركانها الأربعة : ومنها قبول المعيـن، وهي في 7 هبـة ابـن عرفة، وفي السابعة والعشرين من وصاياه، وأوضحها بأجوبة فيها البرزلي في الثالث عشر من وصايا حاويه ومبطلاتها وجائزتها، ومقتضيات الفـاظ المـوصي، وإجازة الوارث لزائد الثلث، واعرف معه الحادي عشر من وصـايا الحاوي، ومسـألة التزام مالا يلزم جاهلا، ومرت في الرهون، والصلـح، وترتيب ما

1) ب دونهمـا .

يخرج من الثلث اذا ضاق، ومسالة خلع الثلث والوصية بنصيب ابنه أو قال : اجعلوه وارثا معه، أو بنصيب أحد ورثتي أوسهم ودخول الوصايا فيما بطل من العطايا. وفروع متعلقة بكتبها (1) ومباحث الايصاء — ومن يوصى على المحجوز، وفعل الوصيين، ولا يقبل في دفع ماله له بعد بلوغه الا بالاشهاد عليه (2) واعرف معه مبحث الصداق ومن اركان النكاح فيما مر

الفرائض

ترتيب ما يخرج من رأس المال والفروض وذووها، والحجب الأخص، والعاصب ودرجاته، وأصول الفرائض، والنظر بين الاعداد، والنسب بينها (3) وقسمة التركات على المسائل والمناسخات، والاقرار والوصية والموانع، والحمل (4) ومال المفقود ومر في فصله من العدد، واحكام الخنثى وجاء في النسخة الثانية

وبه تمت تراجمه بحمد الله تعالى وحسن عونه وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

1) ب او مباحث .
2) ب الآية .
3) ب بينهما .
4) ب والزنى .

فهـرس الكتـب

مـن تـراجـم خليـل لعظـوم

واكماله هذا كمل به اكمال القاضي عياض (ـ544) فهو اكمال الاكمال،
واكمال القاضي عياض هو اكمال لمعلم الإمام المازري (ـ 536)، وتمم اكمال
الأبي السنوسي (ـ 895) وسمّاه (بمكمل اكمال الاكمال) فشروحه
المتسلسلة أربعة.
125 — 126 — 127—

هـ) البكي على الحاجبية
هكذا ابهم في الشارح والكتاب الحاجبي
— 131 —

و) تبصرة اللخمي علي بن محمد الربعي يعرف باللخمي (ـ 498) قيرواني
نزل صفاقس
والبتصرة قال فيها ابن فرحون هي تعليق كبير على المدونة
— 151 —

ز) ترتيب القواعد، للبقوري، القواعد المرتبة للقرافي (ـ 684) والقواعد
اسمه الكامل، القواعد السنية. في الاسرار الفقهية، ويسمى أيضا
بانوار البروق. فيانواء الفروق. طبع بتونس مع ادرارالشروق على انواء
البروق لابن الشاط (ـ 723) وكان طبعهما سنة 1302، وطبع مرة أخرىبمصر،
وأما الترتيب فهو للبقوري محمد بن ابراهيم(ـ707) والبقوري نسبة لبقور بلد
بالأندلس، قال ابن فرحون : وله كلام على كتاب شهاب الدين في
الاصول، ويقصد بذلك القوعد السنية وكتابه هذا مفيد لخص فيه
قواعد القرافي ورتبها.
هذا ما حققه شيخنا البشير النيفر أبقاه الله من ان الترتيب للبقوري
، ويذكر عظوم انه للمقري، وكذا على بعض النسخ
124 — 126 — 130 — 147 — 149 — 150 — 156

ح) التوضيح، هو شرح خليل لجامع الامهات لابن الحاجب انتقاه من ابن
عبد السلام، في النيل انه في ست مجلدات، وخليل تقدمت ترجمته(ـ776)
124 — 126

ط) حاشية المغربي : وهو ابو الحسن الصغيّر على بن محمد بن عبد الحق الزرويلي (1) يعرف بالصغيّر بالتصغير (ـ 719)

والحاشية هذه هي تقاييده على تهذيب المدونة قيدت عنه، ثم ابرزت تأليفا.

وهذه الحاشية منها في خزانة كاتبه ستة اجزاء من ثمانية بحيث انها تنقص الاول والثاني.

129 — 136 — 146 — 151 —

ي) حاشية الوانوغي : جاء من النيل اثر ترجمة الوانوغي التونسي نزيل الحرمين (ـ 819) قلت محشي المدونة انما هو ابو مهدي عيسى الوانوغي كما ذكر المشذالي في اول تكملته وهو أيضا من أصحاب ابن عرفة حج عام ثلاثة وثمانمائة ورجع لبلاده كما في الحاشية واما صاحب الترجمة ـ أي نزيل الحرمين ـ فبقى بالمشرق حتى مات كما تقدم.

وعلى هذا فما في شجرة النور من التردد في نسبة الحاشية لابي مهدي او نزيل الحرمين لا وجه له

ويؤيد ما ذكره أحمد بابا ان السخاوي لما ترجم للوانوغي نزيل الحرمين لم يذكر له حاشية المدونة، انظر الضوء اللامع ج 7 ص 3

وترجم للوانوغي نزيل الحرمين التقى الفاسي في العقد الثمين ترجمة مطولة في (11) صفحة، وهو من المجيزين للتقي الفاسي ومع ذلك لم يذكر له حاشية المدونة.

بل ذكر التقي الفاسي ان معرفته بالفقه دون الفنون الاخرى انظر العقد الثمين ج ا ص 308

129 — 141 — 142 — 143 — 146 — 153 — 154

1) وجاءت هذه النسبة محرفة فى الوفيات التى طبعها هنرى بيرس بالزويلى

أي) الحاوي للبرزلي تقدم التعريف بـه

124 — 125 — 129 — 130 — 131 — 132 — 135 — 136 — 137 — 138
139 — 140 — 141 — 142 — 143 — 144 — 145 — 146 — 147 —
148 — 149 — 150 — 151 — 152 — 153 — 154 — 155 — 157 —
158 — 159

بي) شارح خليل، هو بهرام كما صرح به في برنامج الشوارد.
وهو بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري القاهري (ــ 805)

قال الخطاب شرحه بشروح ثلاثة صار بها في غاية البيان والوضوح
واشتهر منها الاوسط غاية الاشتهار (1)
وهو مراده بشارع خليل
142 — 143

جي) الشامل لبهرام، وهو من اجل تصانيفه جمعا وتحصيلا، وشرحه في
عشرة اجزاء ضاع من اثنائه جزء، واوراق من مواضع شتى، وقال
الشيخ زروق وجمع كل ما حصله في شامله.
127 — 128 — 130 — 132 — 134 — 135 — 136 — 138 — 140 — 142
— 143 — 146 — 154 — 157 — 159

دي) شرح البخاري للكرماني : المؤلف شمس الدين محمد بن يوسف
الكرماني (ــ786) وهو شرح وسط جامع للفوائد، وسماه الكواكب
الدراري
— 125 —

هي) شرح التنقيح للقرافي، (684)، وهو مقدمة كتابه في الفقه المالكي
الذخيرة، وهي مقدمة في أصول الفقه
وقد طبع هذا الكتاب مع شرحه للقرافي نفسه بتونس بتصحيح المرحوم
الشيخ محمد النخلي سنة (1328)
— 130 —

---

1) الحطاب على خليل ج ا ص 3 .

وي) شرح الرسالة لابن نـاجي :
هذا الشرح وصفـه صاحب النيـل بأنه حسن مفيد، وكان المغيلي يبالغ في الثنـاء عليـه
— 124 —

زي) شرح ابن عبد السلام على ابن الحاجب : و الشارح هو محمد بن عبد السلام بن يوسف (749) (1) صدر العلمـاء في زمانه البارع في المعقولات والقائم على حفظ المنقـولات كان على منهج القاضي اسمعيل البغدادي.
واما تأليفه الذي شرح به ابن الحاجب فهو احسن شروحه، وضع عليه القبول وهو المتداول في ايدي النـاس.
وشرحه هذا في أربعـة أجـزاء
— 134 —

حي) شرح مختصر البخاري لابن أبي جمرة، ومختصر البخاري، وشرحـه كلاهمـا لابن أبي جمـرة وهذا الشرح يسمى بهجة النفـوس وتحليهـا بمعـرفة ما لها وما عليها، والمؤلف أبو محمد عبد الله بن أبي جمـرة الاندلسي القدوة العارف بالله الزاهد الصالح (ـ 699)، وذكر ابن مرزوق في شرح خليل ان ابن ابي جمـرة ليس من الائمـة المعتمد عليهم في نقل المـذهب. وهذا الشـرح مطبـوع
126 — 125

طي) شـرح المقاصد: المقاصد وشرحها كلاهما لسعد الدين بن مسعود التفتازاني (ـ 791) وهذا الشرح من اجمع ما الف في علم الكلام، وقد طبع في الاستـانـة
— 131 —

1) الصحيح فى وفاته انها فى السنة المذكورة اعلاه ، وهو ما فى الديبـاج من انها سنة (749) وما ذكره ابن القنفد من انها سنة (750) غير معتمد لما حققه الزركشى فى تاريخه ص 73 .

ك) الطرر لابن عات، والمؤلف احمد بن ابي محمد هرون بن احمد يعرف بابن عات وشهرته عند مؤرخي الاندلس بالحديث وحفظه، توفى (– 609) في واقعة العقاب مع الناصر الموحدي

لذلك لم يذكر من أفاض في ترجمته صاحب الذيل والتكملة كتبه الفقهية وهي على الوثائق المجموعة ولم ينسبها له الا النباهي.

129 — 131 — 134 — 135 — 138 — 141 — 142 — 145 — 147 — 152 — 153

أك) ابن فرحون : ابن فرحون هو ابراهيم بن علي بن محمد (– 799) لم يعين عظوم الكتاب الذي نقل منه عن ابن فرحون والا قرب انه التبصرة، وهي في اصول الاقضية ومناهج الاحكام

— 141 —

بك) كبير ابن ناجي تقدم التعريف به، وبصاحبه

124 — 125 — 128 — 129 — 130 — 131 — 132 — 136 — 139 — 142 — 143 — 145 — 146 — 149 — 150 — 151 — 152 — 155 — 156 — 157 — 158

جك) مختصر الشيخ ابن عرفة مر التعريف به

124 — 125 — 126 — 127 — 128 — 129 — 130 — 131 — 132 — 134 — 135 — 136 — 138 — 139 — 140 — 141 — 142 — 143 — 145 — 146 — 147 — 148 — 149 — 150 — 151 — 152 — 154 — 155 — 156 — 158 — 159

دك) المدونة : لفظ المدونة كما يطلق على المدونة الام، اي المختلطة يطلق على تهذيب البرادعي اختصارها، ذكره الهلالي في شرح خطبة المختصر الخليلي وهو المقصود هنا لان هذا التهذيب هو الذي اعتنى الناس بشرحه، ومؤلف التهذيب هو ابو سعيد خلف بن ابي القاسم يعرف بالبرادعي(1) وقد شرع في طبعه بالتزام الحاج عبد السلام الحلو

1) الظاهر ان الصواب فى البرادعى انه بالدال المهملة كما فى المدارك . والديباج . ولم يأت بالذال المعجمة الا فى معالم الايمان ولنا بحث موجز فى تصحيح انه بالمهملة .

126 — 130 — 131 — 136 — 142 — 144 — 145 — 146 — 147 — 151
— 153 — 155

هك) معاياة ابن فرحون تقدم التعريف بابن فرحون ومعمياته هذه درر الغواص. في محاضرة الخواص الفه الغازا في الفقه مرتبا على الأبواب

— 133 —

وك) معين الحكام : لابراهيم بن حسن ابن عبد الرفيع الربعي التونسي قاضي القضاة بتونس (ـ 733)، ومعين الحكام هذا نحافيه ابن عبد الرفيع الى اختصار المتيطية

— 130 —

زك) مناسك خليل تقدم التعريف بخليل وامامناسكه فقد قال الحطاب فيها بأنها لطيفة متوسطة : اعتمدها الناس، وقد شرح هذه المناسك محمد الحطاب، وهو شرح حسن وقد اعتمده صاحب هداية الناسك

— 128 —

حك) نوازل ابن الحاج وهو محمد بن احمد بن خلف التجيبي المعروف بابن الحاج قاضي الجماعة بقرطبة (ـ 529) وكتابه في نوازل الاحكام متداول بأيدي الناس، وهو من الدلائل على تقدمه وبراعته

140 — 143 — 147 — 148

طك) نوازل ابن رشد وهو محمد بن أحمد ابن احمد بن رشد قاضي الجماعة بقرطبة (ـ 520)

وأجوبته هذه قد اختصرها ابن عبد الرفيع كما تقدم

126 — 141 — 149 — 158

ل نوازل الشعبي : المؤلف ابو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي

المالقي قاضي مالقة (ــ 499) (1)، وتأليفه في نوازل الاحكام مفيد جيد اعتمده البـرزلي في الجـامع.
145 — 130

أل) الوثائق المجموعة كتب الوثائق متعددة ولعله يقصد اشهرها وهي وثـائق ابن الهنـدي احمد بن ابراهيم الهمـداني (399) وكتابه في الوثائق مفيد جامع وعليه اعتماد الموثقين والحكام بالاندلس والمغـرب.
او يقصد الوثائق المجموعة لابن فتوح عبد الله بن فتوح بن موسى (ــ 462) (2) ووثائقـه كتاب حسن في الوثائق والاحكام، وهو كتاب مفيـد
— 146 —

---

1) فى صلة ابن بشكوال (497) وما اعتمدته فى المرقبة العليا .

2 فى شجرة النور الزكية فى حدود (460) وما ذكر اعلاه من صلة ابن بشكوال